مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

انتقال الضمان في بيع المنقول وتطبيقاته في البيوع البحرية الدولية المعاصرة

Transfer of security in the sale of movable property and its applications in contemporary international maritime sales

وليد محمود بخاري
أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ينبع، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

WLEED MAHMUOD QARI BUKHARI
Associate Professor, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Yanbu, Taibah University, Al-Madinah al-Munawwarah, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:2023/12/28 تاريخ ارسال التعديلات:2024/03/18 تاريخ القبول:2024/03/27

Received:28/12/2023 **Revised:**18/03/2024 **Accepted:** 27/03/2024

الملخص:

موضوع البحث: انتقال الضمان في بيع المنقول وتطبيقاته في البيوع البحرية الدولية المعاصرة. هدفه: بيان الأسباب التي ينتقل بها الضمان في بيع المنقول، مع بيان تطبيقاته في البيوع البحرية الدولية. منهجه: المنهج الاستقرائي الاستنباطي. أبرز النتائج: ينتقل ضمان المبيع المنقول إلى المشتري بقبضه إياه، وما فيه حق توفية لا ينتقل ضمانه إلا بتقديره، وما سواه بتمكُّن المشتري من القبض. يصح انتقال ضمان المبيع المنقول قبل القبض عمن هو عليه بالشرط، أو سقوطه عنه بالإبراء. البيع الفاسد لا يعتبر سبباً لانتقال ضمان العقد. تتفق البيوع البحرية الدولية مع ما ترجح لدى الباحث: من انتقال ضمان المبيع المنقول إلى المشتري بتمكُّنه من القبض، وصحة اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع، وأن المبيع يبقى في ضمان البائع مدة نقله إلى أن يتمكن المشتري من قبضه.

الكلمات المفتاحية: الفقه، بيع، منقول، ضمان، البيوع البحرية.

Abstract:

Research topic: Transfer of security in the sale of movable property and its applications in contemporary international maritime sales. Its goal: to explain the reasons for the transfer of security in the sale of movable property, and to explain its applications in international maritime sales. His method: the inductive-deductive method. Most notable results: The security of the transferred item is transferred to the buyer upon his taking possession of it, and the security of whatever has a right of redemption is not transferred except by his appreciation, and anything else by the buyer being able to take possession. It is valid to transfer the security of the movable item before arrest from the person who owes it under the condition, or to waive it from him by release. A corrupt sale is not considered a reason for transferring the contract guarantee. International maritime sales are consistent with what the researcher believes: the transfer of the security of the transferred item to the buyer upon his ability to take possession, the validity of the buyer's requirement that the seller transfer the item sold, and that the item sold remains under the seller's guarantee for the period of its transfer until the buyer is able to take possession of it.

Keywords: Keywords: jurisprudence, sale, movable property, guarantee, maritime sales.

معلومات المراسل: وليد محمود بخاري
البريد الالكتروني الرسمي: wbukhari@taibahu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si36298245
1658-8738 / © 2025 by the Authors.
Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من أهم الموضوعات المتعلقة بالبيوع في الفقه، موضوع: (انتقال الضمان في بيع المنقول وتطبيقاته في البيوع البحرية الدولية المعاصرة).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع في أمور عدة، من أبرزها:

– في العصر الحالي نشطت التجارة بين الدول، وصارت المبيعات تنتقل بين الموانئ والمحطات البحرية والجوية والبرية، وهي عرضة في تحركاتها إلى التلف أو التعيُّب، ومن المهم معرفة من يتحمل هذا التلف، وهو أمر يتوقف على معرفة السبب الذي ينتقل به الضمان في بيع المنقول.

– الموضوع من مظان نشوء التنازع بين البائع والمشتري؛ ومن المفترض أن تكون أحكام انتقال الضمان واضحة جلية، حتى يعرف كل طرف ما له وما عليه، ولا يطول النزاع بينهما.

– المادة العلمية المتعلقة بالموضوع في المصادر الفقهية قد توقع الناظر فيها بشيء من الحيرة وعدم الخروج بنتائج محددة؛ فبينما ينقل بعضها الاتفاق أو الإجماع في مسائل تجد أخرى تنقل الخلاف في عين تلك المسائل؛ الشيء الذي يلح على أهل الاختصاص استقراء الموضوع من جوانبه المتعددة في شتى المصادر، ومحاولة هيكلتها بما يزيل اللبس عنها.

مشكلة البحث:

من أحكام عقد البيع أن يكون المبيع مضموناً بالثمن، ومعنى ذلك أن يكون الثمن حقاً مستقراً للبائع في مقابل بذله المبيع للمشتري، وغالباً ما يعبر الفقهاء رحمهم الله عن هذا الاستقرار بعبارة «انتقال الضمان»، ويعنون بها أن المبيع انتقل من ضمان البائع إلى ضمان المشترى؛ الأمر الذي يترتب عليه استقرار الثمن للبائع واستقرار المبيع للمشتري؛ غير أن هذا الانتقال فيه حالات وتفصيل عند الفقهاء، فمنها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل خلاف واسع، وبالتحديد في بيع المنقول؛ لتنوع أصنافه، وتعدد أحواله، لذلك تظل الحاجة قائمة إلى تناول الموضوع ببحث مستقل؛ ينظم شتاته، ويجلي غوامضه، ويطبق أحكامه على ما يمارسه الناس في تعاملاتهم اليومية؛ لا سيما وأن التجارة في زمننا الحالي صارت معتمدة بالأغلب على البيوع الدولية التي تنتقل فيها المبيعات من دولة إلى أخرى، بل من قارة إلى قارة، ومعلوم أن المبيع وقبل أن يصل إلى يد المشتري في بلده يكون عرضة للتلف؛ وعندئذ تثور الأسئلة المهمة، والقضايا الشائكة، مثل:

– ما السبب أو الوقت الذي ينتقل فيه ضمان المبيع المنقول من البائع إلى المشتري؟ أهو العقد بمجرده؟ أم هو التمكين من القبض؟ أم هو القبض نفسه؟ والحال أن كلاً قال به طائفة من الفقهاء.

– هل يمكن انتقال الضمان قبل القبض بالشرط أو سقوطه بالإبراء؟

– هل ينتقل ضمان المبيع في البيع الفاسد؟

– ما حكم اشتراط نقل المبيع على البائع؟ وما أثر الشرط على صحة العقد؟ وما أثره على انتقال الضمان؟

– ما تطبيقات انتقال الضمان في بيع المنقول على البيوع البحرية الدولية؟

أهداف البحث:

– الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالموضوع.

– تقديم مادة علمية تساعد المختصين على تصور الموضوع من جوانبه المتنوعة.

حدود البحث:

يقتصر البحث في مدلول العنوان فقط، ومعلوم أن كل قيد فيه يخرج محترزه؛ فالبيع يخرج غيره من العقود مثل الإجارة، والمنقول يخرج العقار، ومعلوم أن الضمان المقصود هنا هو الضمان بحكم عقد البيع؛ فخرج به غيره من أنواع الضمان، كضمان اليد، وغيره.

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى المصادر الراصدة للنتاج العلمي؛ لم أقف على بحث مستقل في الموضوع يجمع شتاته، وينظم متفرقه، والحال أن فيه من المادة العلمية ما هو جدير بالبحث والنشر، وهو ما يأمل الباحث أن يعينه الله عليه.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي المتمثل باستقراء أقوال الفقهاء رحمهم الله السابقين في الموضوع، ثم محاولة استقراء الأدلة ومناقشتها واستنباط الحكم منها، وفق ما يلي:

– تحرير محل الخلاف ببيان مواضع الاتفاق إن وجدت، ثم مواضع النزاع.

– الاقتصار في ذكر الأقوال على المذاهب الفقهية المعتبرة، وترتيبها بتقديم القول الراجح، وتوثيقها من كتب أهل المذهب نفسه.

– أحاول مستعيناً بالله مناقشة الأدلة وبيان الراجح في المسألة، وفق ما تقتضيه قواعد الترجيح، وأصوله.

– في مناقشة الأدلة غالباً ما تكون عبارة «ونوقش هذا:» للمناقشات المنقولة عن كتب الفقهاء رحمهم الله، وعبارة «ويمكن أن يناقش هذا:»، ونحوها من العبارات المصدرة بـ «يمكن» لما فتح الله به على الباحث مما فهمه من المصادر المختلفة.

– الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

– التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

– ذكر أرقام الآيات، وبيان سورها.

– تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك؛ فأكتفي حينئذ بتخريجها فيهما.

– العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

– تكون الخاتمة عبارة عن أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

انتظم الموضوع في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

تمهيد: تعريف بأهم مفردات العنوان، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الضمان.

المطلب الثاني: تعريف المنقول.

المبحث الأول: أسباب انتقال الضمان في بيع المنقول، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: انتقال الضمان بقبض المشتري للمبيع المنقول.
- المطلب الثاني: انتقال الضمان قبل قبض المشتري للمبيع المنقول.
- المطلب الثالث: انتقال الضمان قبل القبض بالشرط أو سقوطه بالإبراء.
- المطلب الرابع: انتقال الضمان في البيع الفاسد.

المبحث الثاني: انتقال الضمان في البيوع البحرية الدولية المعاصرة، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بالبيوع البحرية الدولية.
- المطلب الثاني: أقسام البيوع البحرية الدولية.
- المطلب الثالث: اشتراط نقل المبيع على البائع وأثره في الضمان.
- المطلب الرابع: تطبيقات انتقال الضمان في بيع المنقول على البيوع البحرية الدولية.

الخاتمة.

التمهيد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضمان.

الضمان في اللغة يطلق على معان، منها: الالتزام، والكفالة، والتغريم[1].

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على معانٍ عدة[2]، والمراد منها هنا في هذا البحث هو ضمان العقد: وهو ضمان المبيع بالثمن[3]، والفرق بينه وبين غيره كضمان اليد: أن ضمان العقد يُضمن بما اتفق عليه المتعاقدان، وضمان اليد يُضمن بالبدل الشرعي من مثلٍ أو قيمةٍ[4].

المطلب الثاني: .تعريف المنقول.

المنقول مفعول من النَّقْل، وهو في اللغة: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، يقال: نقله ينقله نقلاً فانتقل، والتنقل: التحول[5].

والمنقول في الاصطلاح: هو المتاع الذي يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر، مثل النقود والعروض، وهو بهذا المعنى يقابل العقار[6].

المبحث الأول: أسباب انتقال الضمان في بيع المنقول.

وفيه أربعة مطالب:

للمبيع المنقول ثلاث حالات بعد العقد:

الأولى: أن يقبض المشتري المبيع وينقله إلى غير حوزة البائع.

الثانية: أن لا يقبض المشتري المبيع المنقول.

الثالثة: أن لا يقبض المشتري المبيع المنقول ويحصل اتفاق بين الطرفين على انتقال ضمان المبيع من أحدهما إلى الآخر، أو سقوطه عن من هو عليه.

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (13/257)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (2/1592).
(2) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي (285)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (2/364).
(3) ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص139)؛ قواعد الفقه، البركتي (ص359).
(4) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (2/332)؛ الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، البلقيني (ص458).
(5) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (5/463)؛ لسان العرب، ابن منظور (11/674)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (2/1404).
(6) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري (3/244)؛ مجلة الأحكام العدلية، لجنة من عدة فقهاء (ص31).

وللفقهاء رحمهم الله كلام وتفصيل في حكم انتقال الضمان في كل حالة من الحالات الثلاث، مما يتطلب إفراد كل حالة بمطلب.

المطلب الأول: انتقال الضمان بقبض المشتري للمبيع المنقول.

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في أن المشتري إذا قبض المبيع المنقول؛ انتقل الضمان من البائع إليه، وصار الثمن حقاً للبائع؛ حتى لو تلف المبيع في يد المشتري مباشرة بعد قبضه، قال ابن عبد البر رحمه الله: «... سائر العروض من الحيوان – إلا الرقيق – وغير الحيوان من سائر العروض والمتاع؛ فالإجماع منعقد على أن ما قبضه المبتاع وبان به إلى نفسه؛ فمصيبته منه»[7]، وقال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا أن من ابتاع شيئاً بيعاً صحيحاً بلا خيار فقبضه بإذن بائعه، ثم عرض فيه عارض مصيبة؛ فهو من مصيبة المشتري...»[8]، وعلى ذلك نصَّ الفقهاء:

قال في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للحنفية: «إذا هلك المبيع... بعد القبض، فإن هلك بآفة سماوية، أو بفعل المبيع، أو بفعل المشتري؛ لا ينفسخ البيع، والهلاك على المشتري، وعليه الثمن»[9].

وقال في (القوانين الفقهية) للمالكية: «أما بعد قبضه فضمانه من المشتري وخسارته منه باتفاق»[10].

وجاء في (روضة الطالبين وعمدة المفتين) للشافعية: «للقبض حكمان. أحدهما: انتقال الضمان إلى المشتري»[11]، وفي كتاب (الجمع والفرق) لهم قوله: «فأما في سائر البيوع، فالمشتري مالك لما استولت عليه يده لسابق عقده، فإذا تلف المبيع في يده؛ تلف مضموناً بالثمن»[12]،

وفي (المغني) للحنابلة: «... فأما الحادث بعد القبض، فهو من ضمان المشتري»[13].

ووجه ذلك: أن المبيع بعد القبض مال للمشتري تلف في يده؛ فكان ضمانه عليه كسائر أمواله[14].

المطلب الثاني: انتقال الضمان قبل قبض المشتري للمبيع المنقول.

المبيع المنقول على ضربين من جهة بيعه بالتقدير[15]:

أ. المثلي الذي يباع باعتبار التقدير فيه من كيل أو وزن أو عدٍّ، كأن يقول: بعتك هذه الصبرة[16] من القمح، كل صاع بدرهم، أو هذه الزبرة[17] من الحديد، كل رطل بدينار، أو مائة من هذا البيض.

(7) الاستذكار، ابن عبد البر (6/280). وينظر: المغني، ابن قدامة (4/110)؛ مراتب الإجماع، ابن المنذر (ص85).
(8) مراتب الإجماع، ابن حزم ص: 85.
(9) (5/239). وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6/16)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/278).
(10) (ص164).
(11) (3/501). وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/368).
(12) (2/336).
(13) (4/114). وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (4/90).
(14) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (3/206).
(15) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (5/177)؛ المجموع شرح المهذب، النووي (9/276).
(16) الصبرة: بضم الصاد وتسكين الباء، هي الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي (ص73)؛ شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي (ص67)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص176)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص275).
(17) الزبرة: بضم الزاي، القطعة من الحديد، والجمع زبر، مثل: غرفة وغرف. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص317)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (1/250).

ويعبر عنه المالكية والحنابلة بما فيه حق توفية[18]، أي: تأدية[19].

ب. ما يباع من غير اعتبار تقدير فيه، كالدواب، والأثاث، والسيارات، أو قابل للتقدير، يباع جزافاً[20]، كأن يبيعه الصبرة جميعها بلا كيل.

وفي كل من الضربين كلام وتفصيل للفقهاء يتضح في المسألتين التاليتين.

– المسألة الأولى: ضمان المنقول الذي يباع باعتبار التقدير قبل قبض المشتري.

يظهر أن الفقهاء رحمهم الله متفقون على أن المبيع المنقول الذي فيه حق توفية، من كيل أو وزن أو عدٍّ في ضمان البائع ولا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بتقديره، فقد حكى غير واحد منهم الاتفاق وعدم الخلاف في أن الطعام إذا بيع على الكيل أو الوزن؛ فتلف بآفة سماوية قبل الكيل أو الوزن؛ فهو من ضمان البائع، ومن ذلك: قول الطحاوي رحمه الله: «لا يختلفون أن من اشترى طعاماً مكايلة فهلك قبل الكيل في يد البائع أنه من مال البائع»[21]، وقوله: «لا يختلفون أنه إذا اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة أو معاددة أن هلاكه في يد البائع قبل تسليمه وقبل كيله ووزنه وعدِّه؛ أنه هالك من مال بائعه، ويكون مضموناً عليه حتى يسلمه»[22].

وهو كذلك في المذاهب، ويشمل الحكم عندهم المكيل والموزون والمعدود من الطعام وغيره[23]، ويلحق به على المشهور عند الحنابلة المذروع أيضاً[24].

والعلة في أن المبيع المنقول الذي فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدٍّ في ضمان البائع ولا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بتقديره هي: أنه لم يزل على ملك البائع، ولا يتأتى تمييزه عن ملكه إلا بأن يكال أو يوزن؛، قال ابن عبد البر رحمه الله: «ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضاً إلا كيلاً أو وزناً، وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه»[25]؛ وإذا اشتُري ولم يكتل فإنه معرض للتلف، وإذا تلف انفسخ العقد، وانفساخه يتضمن أن العقد لم يحصل[26].

ويترتب على كونه من ضمان البائع: أنه إن تلف المبيع من ذلك قبل قبضه بآفة سماوية[27]، انفسخ العقد باتفاق المذاهب في الجملة، ويكون التلف من مال البائع، ولا يستقر له الثمن على المشتري، وإن كان المشتري دفع الثمناسترده[28].

مثال ذلك: أن يبيع أحد على آخر صبرة من الحنطة، كل صاع بعشرة دراهم، وقبل أن يكيلها جرفها سيل، أو احترقت، أو نحو ذلك.

ووجه انفساخ البيع:

أ. أنه لا فائدة في بقاء البيع لتعذر التسليم؛ فينفسخ، وبانفساخه يسقط الثمن عن المشتري، لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل، كأن لم يكن[29].

ب. القياس على ما لو اصطرفا وتفرقا قبل القبض في انفساخ البيع؛ بجامع فوات التسليم المستحق بالعقد[30].

ج. لأن البيع إنما انعقد على طعام معين، وليس على البائع أن يخلفه عند تلفه؛ لأن خلفه ليس هو العين المبيعة؛ فلا يلزمه، وقد يكون في المبيع غرض لا يوجد فيما سواه فيكون العقد مقصورًا على عينه، فإذا ذهبت العين بطل العقد[31].

كما تتفق المذاهب في الجملة على أن تلف المبيع الذي فيه حق توفية بفعل المشتري، يعتبر ناقلاً للضمان إليه، وأنه كقبضه[32]؛ فلا ينفسخ البيع، ويكون التلف من مال المشتري، ويستقر عليه الثمن للبائع[33].

ووجه ذلك: أن المشتري أتلف ملكه، فصار كما لو أتلف المالك المغصوب في يد الغاصب، يبرأ الغاصب ويصير المالك مسترداً بالإتلاف[34].

– المسألة الثانية: ضمان المنقول الذي يباع من غير اعتبار تقدير قبل قبض المشتري.

تحرير محل النزاع:

وقفت في المسألة على حكاية إجماع واتفاق لعالِمَين:

أولهما: الطحاوي رحمه الله حيث حكى الإجماع على أن من باع شيئاً له بثمن حبسه حتى يقبض ذلك الثمن فمكَّن من قبضه، وخلي بينه وبينه فلم يضع يده عليه، ولم يقبضه ولحقه هلاك أنه يكون هالكاً من ماله لا من مال بائعه[35]، والواقع أن في المسألة خلافاً قديماً عن الفقهاء رحمهم الله، فقد جاء عن بعضهم أن المشتري لا يضمن وإن مكَّن من السلعة حتى يقبضها[36]، وهو الذي نقله

(18) وهو عند المالكية والحنابلة: المبيع بكيل أو وزن أو عدد، وزاد الحنابلة: أو ذرع. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص973)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص164)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (3/195)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (3/241).

(19) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/144).

(20) الجزاف: بكسر الجيم وضمها وفتحها، وهو بيع الشيء جملة بلا كيل ولا وزن، فارسي معرب. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي (ص110)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص193)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص287).

(21) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (3/97). وينظر: شرح التلقين، المازري (2/169).

(22) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (2/273).

(23) ينظر: المبسوط، السرخسي (13/75)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (5/238)؛ الدر المختار ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (رد المحتار) (4/560)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص973)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/144)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (5/183)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (4/393).

(24) ينظر: المغني، ابن قدامة (4/82)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (4/461)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (3/242).

(25) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (13/325).

(26) ينظر: شرح التلقين، المازري (2/233، 229، 787)؛ التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، أبو يعلى الفَرَّاء (3/404).

(27) جاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع (8/373) لابن عثيمين: «الآفة السماوية كل ما لا صنع للآدمي فيه، مثل أمطار أتلفته، أو صاعقة أحرقته، أو رياح حملته، إلى غير ذلك، فالآفة السماوية هي التي ليس للآدمي فيها صنع». وينظر: التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي (4/106)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/147).

(28) ينظر: المبسوط،السرخسي (13/75)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/560)؛ المدونة، سحنون (4/195)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/147)؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (8/398)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيتمي (4/395)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (4/118)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (3/243).

(29) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (5/238).

(30) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (8/398)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (2/70).

(31) ينظر: شرح التلقين، المازري (2/233).

(32) وفي وجه عند الشافعية: أن إتلافه ليس بقبض، ويكون التلف من ضمان البائع، وعلى المشتري القيمة للبائع، ويسترد الثمن، وفي وجه عند الحنابلة: إن كان الإتلاف عمداً فقبض، وإلا فلا. ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (8/400)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (3/501)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (4/473).

(33) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (5/238)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/560)، شرح التلقين، المازري (2/233)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/150)؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (8/399)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (3/501)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (4/117)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (3/244).

(34) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (8/399)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (3/501).

(35) ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (2/115).

(36) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب المصيبة في البيع قبل أن يقبض (8/46).

علماء الخلاف عن الشافعي، وغيره أيضاً[37]، وهو المذهب عند الشافعية: أن مجرد التمكُّن من القبض ليس قبضاً[38].

العالم الثاني: ابن تيمية رحمه الله حيث نقل الاتفاق على أن المبيع لا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بالتمكُّن من القبض، وأنه إذا هلك قبل ذلك بآفة سماوية كان من ضمان البائع، ونصَّ على ذلك في مواضع عدة من كتبه[39]، ومن ذلك قوله رحمه الله: «واتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكُّن من القبض يبطل العقد ويحرم أخذ الثمن»[40]، وحاصل كلامه أن العلماء متفقون على حكم تلف المبيع بعد العقد وقبل التمكُّن من القبض، وأن خلافهم في حكم التلف بعد التمكُّن من القبض وقبل القبض، وأنه لا قائل من العلماء بأن العقد بمجرده ناقل للضمان من البائع إلى المشتري سواء تمكَّن المشتري من قبضه أو لا، والواقع أن هذا خلاف ما حكاه العلماء السابقون واللاحقون في المسألة:

أ. فقد ورد أثران عن الصحابة ظاهرهما أن الضمان ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد من غير قيد التمكُّن من القبض، وعليهما استند العلماء القائلون بذلك في المبيع المنقول إما مطلقاً، وإما في بعض أنواعه[41]، وهما:

1. قول ابن عمر رضي الله عنهما: «ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع»[42].

2. وثانيهما: ما ورد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اشترى من عثمان بن عفان رضي الله عنه فرساً من أرض أخرى بأربعين ألف درهم – أو أربعة آلاف أو نحو ذلك – إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً، فرجع فقال: «أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة؟» قال: نعم، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر[43].

ب. كما أن الأقدمين كابن المنذر وغيره حكوا الخلاف في المسألة ولم يذكروا قيد التمكُّن من القبض[44].

ج. بل صرح المالكية بأن التمكُّن من القبض محل خلاف بينهم، وأن نصوص المتقدمين: أن العقد كاف في نقل الضمان[45]، والمذهب عندهم في المبيع الذي ليس فيه توفية: أن الضمان ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد، سواء كان المبيع بيده أو بيد البائع في كل بيع إلا في خمسة مواضع[46].

د- وكذلك الحنابلة صرحوا بأن القول بالتمكُّن من القبض الذي ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله هو خلاف المذهب[47].

– الخلاف في انتقال الضمان في بيع المنقول إذا لم يكن فيه حق توفية:

والواقع أن الفقهاء اختلفوا في المبيع المنقول إذا لم يكن فيه حق توفية هل يكون ضمانه من البائع؟ أو ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد؟ أو بالتمكُّن من القبض؟ أو بالقبض؟، ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: ضمان المبيع المنقول من البائع ولا ينتقل إلى المشتري إلا بتمكنه من القبض.

وهو حاصل مذهب الحنفية[48]، وقال المازري هو الذي يتحقق من مذهب المالكية[49]، وهو قول للشافعي[50]، واختاره ابن تيمية، وذكر أنه ظاهر المذهب عند الحنابلة[51]، وهو المستفاد من كلام ابن القيم، وابن رجب[52].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القائلين بهذا القول يعبرون أحياناً بالتمكين من القبض، وأحياناً بالتمكن من القبض؛ والظاهر أن مرادهم من العبارتين واحد، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري بحيث يكون المبيع جاهزاً للقبض؛ لكن من عبر بالأولى فبالنظر إلى فعل البائع، ومن عبر بالثانية فبالنظر إلى حال المشتري[53].

القول الثاني: ضمان المبيع المنقول قبل القبض من البائع ولا ينتقل إلى المشتري إلا بالقبض، سواء كان المبيع حاضراً أو غائباً.

وهو مذهب الشافعية[54]، ورواية عن أحمد[55].

(37) ينظر: اختلاف الفقهاء، المروزي (ص553)؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (6/80)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (3/201).

(38) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (5/172، 178، 181)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيتمي (4/393).

(39) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية (29/507)، (30/238)، (30/269)؛ مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية (5/212)؛ درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (12-9/11).

(40) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية (30/269).

(41) ينظر: المدونة، سحنون (3/256، 257)؛ شرح مشكل الآثار، الطحاوي (11/429)؛ التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، أبو يعلى الفَرَّاء (3/402)؛ المغني، ابن قدامة (4/82)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (6/265)؛ المحلى بالآثار، ابن حزم (7/278).

(42) أخرجه البخاري تعليقًا (3/69)؛ كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا أو دابة، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، وأخرجه موصولاً الدارقطني في سننه (4/6)؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (13/256)؛ وشرح معاني الآثار (4/16)؛ وصححه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (81-6/80)؛ وابن حزم في المحلى بالآثار (7/278)؛ والعيني في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني (11/422)؛ وابن حجر في تغليق التعليق (3/243).

(43) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (8/45)؛ ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (11/429)؛ قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن صالح فمن رجال البخاري.

(44) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (81-6/80)؛ اختلاف الفقهاء، المروزي (ص554-553)؛ مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (3/97).

(45) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة (955-2/954)؛ شرح التلقين، المازري (2/784)؛ (2/899)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس (721-2/720).

(46) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي (ص164)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/294).

(47) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (468-4/467)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (4/118).

(48) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (5/244) قوله: «... يدخل المبيع في ضمان المشتري بالتخلية نفسها بلا خلاف». والتخلية عندهم هي: «التمكين من التصرف في المبيع »، كما في المرجع نفسه (5/244، 246)؛ وجاء في مجلة الأحكام العدلية، لجنة من عدة فقهاء (ص55-54) تعريفها في (المادة 263) بقوله: «تسليم المبيع يحصل بالتخلية، وهو أن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه». ينظر: المبسوط، السرخسي (13/75)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (5/237، 240)؛ التجريد، القدوري (5/2432)؛ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني (11/422).

(49) ينظر: شرح التلقين، المازري (2/784)، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام (1/584).

(50) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (5/178، 181)؛ المجموع شرح المهذب، النووي (9/277).

(51) ينظر: جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية (29/400)، (29/507)، (30/238، 269)؛ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (5/391)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (4/466).

(52) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (4/28)؛ القواعد، ابن رجب (ص74).

(53) ومن أقوال الفقهاء الدالة على هذا المعنى: قوله في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) (5/244): «لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لا بد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع»، وقول المازري في (شرح التلقين) (2/784): «والّذي يتحقّق من مذهبنا أنّ البائع إن أمكن المشتري من قبض المبيع الّذي ذكرناه فتركه عند البائع اختيارًا منه، أنّ الضّمان يسقط عن البائع بالتمكّن»، وقول ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (20/343): «فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض»، مع قوله في موضع آخر (مجموع الفتاوى) (29/507): «فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض؛ لا نفس القبض»، وغيرها من النصوص.

(54) ينظر: الأم، الشافعي (3/5، 40-39)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (3/501)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (4/393).

(55) ينظر: المغني، ابن قدامة (4/84)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية (29/506)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (4/118).

القول الثالث: ينتقل ضمان المبيع المنقول من البائع إلى المشتري بمجرد العقد وإن لم يقبضه سواء كان حاضراً أو غائباً.

وهو قول عند المالكية[56]، وبه قال الظاهرية[57]، ويفيده كلام بعض العلماء[58].

القول الرابع: المبيع المنقول الحاضر ينتقل ضمانه من البائع إلى المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبضه من البائع، سواء تمكَّن المشتري من قبضه أو لا، والمنقول الغائب المبيع على الصفة أو رؤية متقدمة ضمانه من البائع ولا ينتقل إلى المشتري إلا بالقبض.

وهو المذهب عند المالكية[59]، والحنابلة[60].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من أن ضمان المبيع المنقول من البائع ولا ينتقل إلى المشتري إلا بتمكُّنه من القبض بالتالي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188].

وجه الدلالة: أن أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن المقصود بالعقود المالية هو التقابض؛ فإذا تلف المعقود عليه قبل التمكُّن من قبضه لم يجب على المشتري أداء الثمن[61].

2. ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، ثم قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»[62].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن في هذا الحديث أنه إذا باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً؛ ثم بيَّن العلة بقوله: (بم يأخذ أحدكم مال أخيه)، وهذا دلالة على أنه إذا تلف المبيع قبل التمكُّن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ مال بغير حق؛ بل بالباطل[63].

3. أن المبيع إذا هلك كله قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع؛ لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، والبائع بالتسليم، وهو متعذر؛ فلم يكن في بقاء البيع فائدة؛ فينفسخ، وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري، لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل، كأن لم يكن[64].

4. أن البائع إذا مكَّن المشتري من القبض فقد قضى ما عليه؛ وإنما المشتري هو المفرط بترك القبض فيكون الضمان عليه؛ أما إذا لم يمكِّنه من القبض؛ كان هو المفرط فكان الضمان عليه؛ إذ التفريط يناسب الضمان[65].

5. قياس البيع على الإجارة؛ في أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر بالاتفاق؛ وكذلك يكون المبيع من ضمان البائع قبل تمكن المشتري من القبض[66].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من أن ضمان المبيع المنقول من البائع ولا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بالقبض، سواء كان المبيع حاضراً أو غائباً بالتالي:

1. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: 278].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل القبض موجباً لتمام العقد؛ فجعل المقبوض مما قد استقر عليه الملك فلم يوجب استرجاعه، وما ليس بمقبوض مما لم يستقر عليه ملك فأوجب رده، فلما كان القبض موجباً لاستقرار الملك، وعدم القبض مانعاً من استقرار الملك؛ اقتضى أن يكون ما تلف قبل استقرار ملك المشتري عليه لا يلزمه ضمانه، ويبطل عقده[67].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن استدلال الماوردي رحمه الله بالآية على هذا الوجه فيه نظر ظاهر؛ إذ الآية لا يظهر منها ما ذكر لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام؛ بل هي تدل على ما استدل بها عليه الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء من أن بيوع الربا أو البيوع المحرمة التي تبايع بها المشركون حين شركهم لا يؤمرون برد ما قبضوه منها إذا أسلموا، أو تحاكموا إلى المسلمين، ويحكم ببطلان ما لم يقبضوه بعد منها، من باب العفو عما مضى، لا غير[68].

2. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى: «عن ربح ما لم يضمن»[69].

وجه الدلالة: أن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن هو بيع ما لم يقبض؛ لأنه في ضمان البائع؛ فلم يتم فيه ملك المشتري[70].

ويمكن أن يناقش هذا: أن العلماء اختلفوا في المراد من هذا النهي؛ فقيل: معناه: ما لم يملك، وذلك هو الغصب، فإنه غير ملك للغاصب، فإذا باعه وربح في ثمنه لم يحل له الربح.

وقيل: معناه ما لم يقبض، لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، إذا تلفت تلفت من مال البائع[71]؛ ومع هذا الاحتمال يضعف الاستدلال.

3. حديث أنس السابق وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»[72].

(56) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، التميمي (13/901)؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (13/16)؛ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب (2/114)؛ شرح التلقين، المازري (2/784، 787)؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة (2/954 -955).

(57) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (7/271).

(58) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (6/80-81)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (6/265)؛ المحلى بالآثار، ابن حزم (7/278).

(59) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي (ص164)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص973)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/294، 3/28).

(60) ينظر: المغني، ابن قدامة (4/85)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (4/118)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (4/462)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (3/242، 244).

(61) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية (30/263-266).

(62) رواه البخاري 3/77، في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم (2198).

(63) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية (30/268).

(64) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (5/238).

(65) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (8/444)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية (29/402).

(66) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية (20/343-344).

(67) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (5/136).

(68) ينظر: الشافعي، الأم (4/223)، (5/51، 53، 177)؛ الروياني، بحر المذهب (4/394).

(69) رواه أبو داود (ص532) في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (3504)؛ والترمذي (ص293) في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، رقم (1234) وقال: (حسن صحيح)؛ وابن ماجه (ص376) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (2187)؛ وصححه جمع من أهل العلم، منهم: ابن حزم في المحلى (7/475)؛ والنووي في المجموع (9/464)؛ والألباني في إرواء الغليل (5/146).

(70) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (5/137)؛ بحر المذهب، الروياني (4/509).

(71) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (10/114-117)؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي (5/31)؛ المغني، ابن قدامة (4/88).

(72) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من المطالبة بالثمن لتلف الثمرة قبل القبض، ونبَّه على حكم كل مبيع تلف قبل القبض[73].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الاستدلال بهذا الحديث أولى به القائلون بأن الضمان ينتقل إلى المشتري بمجرد تمكينه من القبض؛ لأن «الثمرة تصير مقبوضة على رؤوس نخلها بالتمكين والتخلية»[74]؛ فيقاس عليها غيرها من المبيعات[75].

4. القياس على الصرف في انفساخه بالتفرق قبل القبض بجامع فوات التسليم المستحق بالعقد في كل منهما[76].

اعترض عليه: بالفرق بين الصرف وغيره؛ فالقبض شرط في صحة الصرف، وليس شرطاً في صحة البيع، فجاز أن لا يبطل بعدمه[77].

5. القياس على القفيز المبيع من الصبرة إذا تلف جميعها قبل القبض في سقوط الضمان وبطلان العقد؛ بجامع أن كليهما مبيع تلف قبل القبض[78].

اعترض عليه: بالفرق بين الصورتين؛ فالمبيع القفيز غير متعين من مال البائع، بخلاف المتعين[79].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من أن ضمان المبيع المنقول ينتقل من البائع إلى المشتري بمجرد العقد وإن لم يقبضه سواء كان حاضراً أو غائباً بالتالي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].

وجه الدلالة: من الباطل أن تكون السلعة المبيعة ملك للمشتري يحل له الانتفاع بها ويكون ضمانها على غيره[80].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هذا الاستنباط من الآية معارض بأدلة هي أخص بمحل النزاع وأقرب في الدلالة إليه.

2. قول ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع[81].

وجه الدلالة: معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما: أن المبيع إذا كان معيَّناً دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض، ولا يعرف له مخالف في الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[82].

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين:

الأول: توجيه بعض العلماء كابن تيمية يفيد أن كلام ابن عمر رضي الله عنه محله المبيع الذي تمكن المشتري من قبضه؛ بدلالة الأدلة الأخرى الدالة على هذا المعنى[83].

الثاني: أنه قد ورد عن فعل بعض الصحابة ما يفيد أن كون الضمان بعد العقد على المشتري إنما يكون بالشرط لا بمجرد العقد، وعلى ذلك يدل قول الزهري رحمه الله فيما رواه عن ابن المسيب: أن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف تبايعا، فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرساً من أرض أخرى بأربعين ألف درهم – أو أربعة آلاف أو نحو ذلك – إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً، فرجع فقال: «أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة؟» قال: نعم، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر، قال رجل للزهري: فإن لم يشرط؟ قال: «هي من مال البائع»[84].

ولعل مما يؤيد هذا ما جاء عن الزهري أنه قال: كان المسلمون يتبايعون الحيوان مما أدركت الصفقة حياً مجموعاً، فإن كان هذان الرجلان تبايعا بالعبد والوليدة على شرط المسلمين الذين كانوا يشترطون فلكل واحد منهما ما أدركت صفقته يوم تبايعا حياً، وإن كانا تبايعا على أن يوفي كل واحد منهما صاحبه ما تبايعاه في هذين المملوكين فالبيع على هذا[85].

3. أن المشتري لو أعتق العبد المبيع قبل القبض وقع العتق بالإجماع؛ لتمام ملكه عليه، وكذلك ينبغي إذا تلفت السلعة أن تكون من ضمان المشتري؛ لتمام ملكه عليها[86].

وأجيب عنه من أوجه:

الأول: أن المشتري ينفذ إعتاقه؛ لأن الإعتاق إتلاف حكماً فيلحق بالإتلاف حقيقة؛ ولو أتلف المشتري المبيع يصير قابضاً[87].

الثاني: أن الشارع يتشوف إلى العتق فيصح لقوته[88]؛ ولهذا الشّريك ينفذ عتقه في نصيب شريكه، وإن لم يملك نصيبه ملكاً تاماً ولا ناقصاً[89].

الثالث: أنه لا تلازم بين جواز التصرف وبين الضمان على المتصرف، كالمالك له أن يتصرف في المغصوب والمعار فيبيع المغصوب من غاصبه أو ممن يقدر على تخليصه وإن كان مضموناً على الغاصب[90].

4. أن السلعة الغائبة كالسلعة الحاضرة في الضمان بجامع التعيين في كلٍّ[91].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن القياس وإن سُلِّم بأنه يقتضي التسوية بين السلعتين في الحكم؛ إلا أن حكم الأصل المقيس عليه – وهو السلعة الحاضرة – لا يسلم؛ لأنه محل خلاف أصلاً.

أدلة القول الرابع:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من أن المبيع المنقول الحاضر ينتقل ضمانه من البائع إلى المشتري بمجرد العقد وإن لم يقبضه من البائع، سواء تمكَّن المشتري من قبضه أو لا بالتالي:

(73) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (5/137).
(74) الحاوي الكبير، الماوردي (5/207). وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (3/517).
(75) ينظر: القدوري، التجريد (5/2433).
(76) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (5/137)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (2/70)؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (8/398).
(77) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، أبو يعلى الفَرَّاء (3/410)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (6/265).
(78) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (5/137).
(79) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، أبو يعلى الفَرَّاء (3/410)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (6/265).
(80) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (7/278).
(81) سبق تخريجه.
(82) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، التميمي (13/901)؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (6/80–81)؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال (6/265)؛ المحلى بالآثار، ابن حزم (7/278).
(83) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية (20/344).
(84) قال المازري في شرح التلقين (2/902): «وقد قيل: إن ظاهر هذا الخبر يقتضى اعتقادهما كون ضمان المبيع الغائب من بائعه؛ لأجل احتياج عثمان رضي الله عنه إلى اشتراطه على عبد الرحمن رضي الله عنه، ولو كان الحكم يقتضي كونه من عبد الرحمن الذي هو المشتري لم يفتقر عثمان إلى اشتراط ذلك عليه». والأثر سبق تخريجه (ص12).
(85) ينظر: سحنون، المدونة (3/256–257).
(86) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (6/80–81)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص974).
(87) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (5/246)؛ شرح التلقين، المازري (2/787)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (2/71)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (4/403).
(88) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (4/402)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (2/462).
(89) ينظر: شرح التلقين، المازري (2/787).
(90) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية (29/401).
(91) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، التميمي (13/901).

1. قوله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»[92].

وجه الدلالة: أنه اتّفق على أنّ خراج المبيع ونماؤه للمشتري بمجرّد العقد، وإن لم يقبض المبيع؛ فاقتضى هذا كون الضّمان منه قبل القبض؛ لكونه عليه السلام علّق أحدهما بالآخر في هذا الحديث[93].

اعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الضمان بالخراج فيما اتفق ملكاً ويداً، وأما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر؛ فقد يكون الخراج للمالك والضمان على القابض[94].

الثاني: أنه لا دليل فيه؛ لأنه جعل الخراج لمن عليه الضمان، وليس الضمان على من له الخراج[95].

2. قول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع[96].

ويمكن أن يناقش هذا: بما سبق من أنه قد ورد عن فعل بعض الصحابة ما يفيد أن كون الضمان بعد العقد على المشتري إنما يكون بالشرط لا بمجرد العقد.

3. أن الملك استقر بنفس البيع الذي هو الإيجاب والقبول المطلق وليس بالقبض، والضمان يكون على من له الملك المستقر، وهو المشتري، كما بعد القبض[97].

واعترض عليه: بأن الملك في المبيع قبل القبض ضعيف غير مستقر باحتمال الهلاك وانفساخ العقد، ويدل على ذلك: النهي عن بيعه قبل القبض[98].

4. أن التعيين كالقبض[99].

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه ينتقض بالمبيع الغائب المبيع على الصفة أو رؤية متقدمة؛ فلم يجعلوا التعيين فيه كالقبض.

واستدلوا على أن المنقول الغائب المبيع على الصفة أو رؤية متقدمة ضمانه من البائع ولا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بالقبض بالتالي:

1. قياس المبيع الغائب على المبيع بكيل أو نحوه في كونه من ضمان البائع؛ بجامع أن كلاً منهما سلعة موصوفة في الذمة حين العقد يتعلق بها حق توفية[100].

2. أن على البائع توفية المشتري ما اشتراه فلما لم يوفه لم يستحق عليه العوض والتلف منه؛ لأنه لم يحصل بيد المشتري[101].

3. أن السلعة الغائبة يستحيل تسليمها والتّمكين منها بفور العقد، فتعلّق ضمانها بالبائع، والسلعة الحاضرة تسليمها بفور العقد ممكن غير ممتنع[102].

ويمكن أن تناقش هذه الأقيسة: بأنها معارضة بما استدل به أصحاب هذا القول من الحديث والأثر على انتقال الضمان في المبيع الحاضر؛ إذ هما عامان يشملان الغائب أيضاً، وليس فيهما التفريق بين الحاضر والغائب؛ وألمح إلى هذا ابن رشد الحفيد من المالكية حيث قال رحمه الله: «وتفريق مالك بين الغائب والحاضر، والذي فيه حق توفية والذي ليس فيه حق توفية استحسان، ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة، والعدل»[103].

الترجيح:

أظهر الأقوال – والله أعلم – هو القول الأول، وهو أن ضمان المبيع المنقول إذا لم يكن فيه حق توفية من البائع ولا ينتقل إلى المشتري إلا بتمكُّنه من القبض؛ لما يلي:

أ. أنه أعدل الأقوال وأوسطها.

ب. أن المذاهب المخالفة في المسألة جعلت التمكن من القبض سبباً للضمان في صور من البيوع؛ كما قال الشافعية والحنابلة بأن ما تلف من الثمار المبيعة على رؤوس الشجر بعد وقت الجداد وإمكان النقل يكون من ضمان المشتري، وكذلك لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، فأمكنه قطعها، فلم يقطعها حتى تلفت، فهي من ضمانه[104].

ج. أنه يلزم على الأقوال المخالفة لوازم مردودة؛ فيلزم على القول بانتقال الضمان بمجرد العقد أخذ الثمن بلا مقابل حين تلف المبيع، ويلزم على القول بعدم انتقال الضمان إلا بقبض المشتري تضرر البائع بتأخر المشتري في القبض وتحكمه فيه؛ ولذلك نجد أن الشافعية أنفسهم حكموا بانتقال الضمان إلى المشتري مع انعدام القبض حقيقة منه فيما لو نقل البائع المبيع ووضعه بين يدي المشتري، جاء في (نهاية المطلب في دراية المذهب) قوله: «ولو أن البائع في هذه الصور نقل المبيع من جانبه إلى جانب المشتري، ومكنه من قبضه، والاحتواء عليه، فقد حصل القبض الناقل للضمان، والمسلط على التصرف، وإن لم يوجد من المشتري فعل ولا استدعاء، بل يحصل القبض، وإن كرهه المشتري»[105].

د. أنه الأوفق والأرفق في التعامل بين الناس، ولا يترتب عليه من المشقة والعنت ما يترتب على غيره من الأقوال؛ ولذلك سلَّم المالكية والحنابلة بأن المبيع يدخل في ضمان المشتري بامتناعه عن القبض[106]، وأما الشافعية فقد قالوا لو امتنع المشتري من القبض أجبره الحاكم عليه، فإن أصر على الامتناع أناب عنه الحاكم من يقبضه عنه؛ ليخرج البائع عن عهدة استقرار ضمان اليد[107]، ولا يخفى ما فيه من المشقة على البائع؛ لا سيما في الأعصار أو الأمصار التي يصعب فيها الترافع إلى الحاكم، إما لطول الإجراءات، وإما لوجود كلفة مالية ونحوها.

(92) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (3/573) برقم (1285)؛ وأبو داود في الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً برقم (3508 و3509 و3510)؛ والنسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان (7/254) برقم (4490)؛ وغيرهم، وصححه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (5/158).

(93) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص974)؛ شرح التلقين، المازري (2/785)؛ المغني، ابن قدامة (4/85)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (4/118).

(94) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية (29/401).

(95) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (5/137).

(96) تقدم تخريجه، والأثر يورده الحنابلة في كتبهم بزيادة: «مضت السنة أن..» الأثر، ولم أقف عليه مسنداً بهذه الزيادة؛ إلا أن القاضي أبا يعلى الفراء قال في «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد»، (3/404): «... رأيت في (مسائل الفرج بن الصباح البرناطي) ويغلب على ظني أنه سماع أبي حفص البرمكي؛ لأن ولده أخرج إلي المسائل قال: نا أبو علي بن الصواف قال: نا أبو بكر بن عبد الخالق قال: نا أبو همام قال: نا الوليد بن مسلم قال: الأوزاعي، عن الزهري قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر: أنه سمع عبد الله بن عمر يقول:... وذكره بالزيادة المذكورة.

(97) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (ص974).

(98) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (5/174)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (2/13).

(99) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (3/244، 247).

(100) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، التميمي (13/901)؛ المغني، ابن قدامة (4/85).

(101) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (4/287).

(102) ينظر: شرح التلقين، المازري (2/788).

(103) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (3/201).

(104) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/517)؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (3/284).

(105) (5/178). وينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (4/393).

(106) ينظر: عيون المسائل، عبد الوهاب البغدادي (ص404)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (3/143، 242).

(107) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، النووي (9/277)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (2/87).

المطلب الثالث: انتقال الضمان قبل القبض بالشرط أو سقوطه بالإبراء.

لو اشترى إنسان سيارة – مثلاً – واتفق مع البائع على أن ما يصيبها من تلف قبل قبضها يعود على المشتري، أو قال المشتري للبائع: أبرأتك من ما يصيبها من تلف، فهل يسقط بذلك الضمان عن البائع أو لا؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في انتقال ضمان المبيع المنقول قبل القبض عمن هو عليه بالشرط أو سقوطه عنه بالإبراء على قولين:

القول الأول: ينتقل ضمان المبيع الغائب بالشرط.

وهو المذهب عند المالكية[108]، وفي قول عند الشافعية يسقط الضمان بالإبراء[109].

القول الثاني: لا ينتقل ضمان المنقول قبل القبض بالشرط ولا يسقط بالإبراء.

وهو مذهب الحنفية[110]، وقول عند المالكية[111]، والأظهر عند الشافعية[112]، والحنابلة[113].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على صحة انتقال ضمان المنقول الغائب من البائع إلى المشتري بالشرط بالأدلة التالية:

1. ما رواه الزهري، عن ابن المسيب قال: قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: وددنا لو أن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جداً في التجارة قال: فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرساً من أرض أخرى بأربعين ألف درهم – أو أربعة آلاف أو نحو ذلك – إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً، فرجع فقال: «أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة؟» قال: نعم، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر، قال رجل للزهري: فإن لم يشرط؟ قال: «هي من مال البائع»[114].

وجه الدلالة: أن هذا العمل من عثمان وعبد الرحمن بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، الذين كانوا يتمنون أن يتبايعا؛ ليقفوا على أيهما أعظم جداً في التجارة، فلم ينكروا ما كان منهما عليهما، ولم يخالفوهما في ذلك، فدل ذلك على متابعتهم إياهما عليه، ثم لم ينكر ذلك سعيد، وصوبه الزهري[115].

2. أن الغائب في ضمانه خلاف مشهور هل هو على البائع أم على المشتري؛ فينزل الشرط بأحدهما منزلة حكم الحاكم في المختلف فيه[116].

3. ولأن كلا القولين في الضمان رجحه طائفة؛ فجاز أن يشترط على أحدهما لرفع الإشكال[117].

4. كما يمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً: بما رواه أبو هريرة–رضي الله عنه– قال: قالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»[118].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن الأصل في الشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، واشتراط انتقال ضمان المنقول الغائب من البائع إلى المشتري ليس بحرام، ولا محذور فيه يؤدي إلى محرم؛ فيبقي على الأصل[119].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على عدم صحة انتقال ضمان المبيع المنقول قبل القبض بالشرط: بأنه شرط خلاف مقتضى العقد فلا يصح، كما لو شرط في المبيع أن لا يبيعه[120].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هذا استدلال بمحل النزاع على محل النزاع؛ لأن ضمان المبيع المنقول قبل القبض محل خلاف أصلاً.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان القول، وهو صحة ضمان المبيع المنقول قبل القبض عمن هو عليه بالشرط أو سقوطه عنه بالإبراء؛ لما يلي:

أ. أنه أمر عمل به اثنان من كبار الصحابة بمحضر من غيرهم، وهم أفقه الناس رضوان الله عليهم.

ب. ولأنه ليس مع القول الثاني ما يدل على المنع.

ج. ولأنه الأرفق والأوفق لحاجة الناس وتعاملاتهم.

المطلب الرابع: انتقال الضمان في البيع الفاسد.

تتفق المذاهب في الجملة على أن البيع الفاسد لا يعتبر سبباً لانتقال ضمان العقد؛ بل إن هلك في يد البائع قبل قبض المشتري هلك عليه من ماله، ولا يجب له على المشتري الثمن، وإذا قبضه المشتري لزمه رده إن كان قائماً بحاله، وإن هلك في يده فلا يضمنه بالثمن؛ بل بالمثل أو القيمة، قال ابن جزي رحمه الله: «إذا وقع البيع الفاسد فسخ؛ ورد البائع الثمن ورد المشتري السلعة إن كانت قائمة باتفاق»[121].

---

(108) سوف يأتي أن المالكية يبطلون العقد باشتراط نقل المبيع على البائع مع شرط الضمان عليه حين النقل، والفرق بين المسألتين: أن الاشتراط في هذه المسألة من أحد الطرفين على الآخر بكون المبيع في ضمانه إلى أن يصل المشتري إلى المبيع ويقبضه، قال ابن عرفة في المختصر (5/150): «لا يتوهم أن هذا خلاف المذهب في جواز شرط الضمان على البائع في الغائب؛ لأن ذلك في مدة الوصول إليه لا في مدة إيصاله». ينظر: المدونة، سحنون (3/256)؛ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب (2/114)؛ الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، الدردير (3/28).

(109) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (8/398)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (2/458).

(110) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (3/409)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حيدر (1/275).

(111) ينظر عيون المسائل، عبد الوهاب البغدادي (ص138)؛ المختصر الفقهي، ابن عرفة (5/149).

(112) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (3/501)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيتمي (4/397)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (2/457).

(113) ينظر: المغني، ابن قدامة (5/164–165)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (5/10)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (4/70–71).

(114) سبق تخريجه.

(115) ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (11/429)؛ المحلى بالآثار، ابن حزم (7/331).

(116) ينظر: شرح التلقين، المازري (2/791)؛ حاشية العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع، العدوي (3/32).

(117) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، التميمي (13/902).

(118) الحديث رواه أبو داود في سننه (544)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وضعفه ابن حزم في المحلى (6/30)، (7/244) بكثير بن زيد، وهو ممن اختلف في توثيقه كما في الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (4/88)؛ ونصب الراية، الزيلعي (5/205)؛ لكن ذهب جماعة من العلماء إلى أن أقل أحوال الحديث الحسن، بمجموع طرقه، منهم ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (4/89)؛ والألباني في إرواء الغليل (5/145)؛ أما النووي في المجموع (9/264) فقد قال: «رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح».

(119) ينظر ما يساعد على هذا التقرير: البيان والتحصيل، ابن رشد (8/289).

(120) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (5/10)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (4/70–71).

(121) القوانين الفقهية، ابن جزي (ص172). وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (3/208).

وعلى ذلك نصوص الفقهاء:

جاء في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للحنفية: «مضمون بنفسه كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد... يجب رد عينه حال قيامه، ورد مثله أو قيمته حال هلاكه»[122].

(المعونة على مذهب عالم المدينة) للمالكية: «إذا ابتاع شيئًا بيعًا فاسدًا فسخ البيع ورد الثمن على المبتاع، فإن تلف في[123] البائع فتلفه منه؛ لأنه على ملكه لم ينتقل عنه، فإن قبضه المبتاع وتلف في يده فضمانه منه؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة، وإنما قبضه لشبهة العقد فضمنه، فإن كان مما له مثل ضمنه بمثله، وإن كان مما لا مثل له ضمنه بقيمة يوم القبض لا يوم العقد؛ لأنه لم يضمنه بالعقد»[124].

وفي (روضة الطالبين وعمدة المفتين) للشافعية: «إذا اشترى شيئاً شراء فاسداً، إما لشرط فاسد، وإما لسبب آخر، ثم قبضه، لم يملكه بالقبض، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويلزمه رده، وعليه مؤنة رده كالمغصوب... وإن تلف، فعليه قيمته..»[125].

وفي (الكافي في فقه الإمام أحمد) للحنابلة: «وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وإن قبض؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد، فأشبه ما لو كان الثمن ميتة... وعليه رده... ويضمنه إن تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب»[126].

وفي (المحلى) لابن حزم الظاهري: «وكل من باع بيعاً فاسداً فهو باطل، ولا يملكه المشتري، وهو باق على ملك البائع، وهو مضمون على المشتري إن قبضه ضمان الغصب سواء سواء»[127].

ووجه ذلك: أن البيع الفاسد منهي عنه شرعاً؛ فلا ينعقد ولا يترتب عليه أثره؛ فإن هلك المبيع في يد البائع لم يجب له على المشتري الثمن؛ لعدم العقد، وإن هلك في يد المشتري؛ ضمنه ضمان يد كالمال المغصوب؛ لأنه مال حصل في يده بسبب محظور غير مباح؛ فكان واجبٍ الرد[128].

المبحث الثاني: انتقال الضمان في البيوع البحرية الدولية المعاصرة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالبيوع البحرية الدولية.

تعرف البيوع البحرية: بأنها بيوع تحت التسليم لبضائع معدة للشحن بحراً[129].

ويرتبط عقد البيع البحري بعقد نقل بحري يؤثر في التزامات البائع والمشتري[130]. ولما كانت الحاجة داعية إلى توحيد المصطلحات التجارية المستعملة في مختلف دول العالم؛ وضعت غرفة التجارة الدولية قواعد عرفت باسم «الإنكوترمز»، وهي مجموعة من المصطلحات يمثل كل مصطلح منها عقداً من عقود البيوع البحرية الدولية، وما يتبعها من اعتمادات مستندية، وتهدف تلك القواعد إلى غرضين أساسيين:

الأول: تحديد التزامات الأطراف في عقود التجارة الدولية.

الثاني: العمل بالعرف السائد والواقع العملي في المعاملات التجارية الدولية.

ولا تعد قواعد «الإنكوترمز» ملزمة في البيوع التجارية الدولية، وللمتعاملين الأخذ بها والاتفاق عليها بحالها أو مع تعديل عليها، ومتى اتفق عليها الأطراف في عقودهم صار ملزمة حينئذ[131].

المطلب الثاني: أقسام البيوع البحرية الدولية.

تنقسم البيوع البحرية بحسب المكان الذي يتم فيه تسليم البضاعة من البائع إلى المشتري، وما يرتبط بذلك من تحديد المسؤول عن تبعة الهلاك والمخاطر والنفقات[132] إلى مجموعتين:

الأولى: البيوع البحرية في ميناء القيام.

وهي البيوع التي يلتزم البائع فيها بتسليم المبيع في المكان المحدد بالعقد في ميناء الشحن: إما على أرض المنتج، أو على رصيف ميناء الشحن، أو على وسيلة النقل التي يقدمها المشتري، سواء كانت برية (قاطرة أو شاحنة)، أو بحرية (على ظهر سفينة في ميناء الشحن).

ويلتزم البائع بإخطار المشتري بالموعد الذي يكون فيه المبيع جاهزاً للتسليم؛ على أن يكون الإخطار بوسيلة معقولة وخلال مدة معقولة، وتبقى تبعة هلاك المبيع على البائع إلى الوقت الذي تكون فيه البضاعة تحت تصرف المشتري في المكان والزمان المحددين بالعقد، وليس إلى وقت استلام المبيع فعلياً من المشتري، ثم تنتقل تبعة هلاك المبيع إلى المشتري؛ فيكون هو المسؤول عن المبيع بعد ذلك، بما في ذلك مخاطر النقل والشحن[133].

المجموعة الثانية: البيوع البحرية في ميناء الوصول.

وهي البيوع التي يلتزم البائع فيها بتسليم المبيع في ميناء الوصول.

كما تختلف عن سابقتها بتحمل البائع أجرة النقل.

أما تبعة هلاك المبيع في هذه البيوع فلها حالتان:

أ. أن تكون على البائع إلى عبور المبيع حاجز السفينة في ميناء الشحن، ثم تنتقل التبعة إلى المشتري، ويكون مسؤولا عنها حين النقل.

ب. أن تكون على البائع مستمرة عليه حين النقل إلى أن يتم وضع المبيع تحت تصرف المشتري في المكان والزمان المحددين بالعقد في ميناء الوصول (ظهر السفينة الناقلة، أو رصيف ميناء الوصول)، ثم تنتقل تبعة الهلاك إلى المشتري[134].

ويتبين من هذا العرض أن البيوع البحرية الدولية تتضمن اتفاق الطرفين على التزام البائع بشحن المبيع ونقله إلى مكان معين غير مكانه الذي هو فيه حين العقد، سوى الصورة التي يتم تسليم المبيع فيها في مكانه الذي هو فيه حين

(122) (6/7). وينظر: المبسوط، السرخسي (3/29)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين (رد المحتار) (5/90)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حيدر (1/395).
(123) هكذا في المطبوعة، ولعل الصواب: (في يد البائع) كما هو واضح.
(124) (ص1074). وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، النمري (2/724)؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، البغدادي (ص80)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/294)، (3/70).
(125) (3/411). وينظر: الحاوي الكبير (3/331)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (5/383)؛ المجموع شرح المهذب، النووي (9/367).
(126) (2/24). وينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (2/60)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (3/197).
(127) (7/332).
(128) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (1/106)؛ القواعد، ابن رجب (ص54).
(129) معجم المصطلحات القانونية، كرم (ص91).
(130) ينظر: شرح القانون البحري السعودي، عبد الرحيم (ص203).

(131) ينظر: الوجيز في عقود التجارة الدولية، محمد (123-121)، شرح القانون البحري والجوي السعودي، العمر وآخرون (288-287).
(132) ينظر: الوجيز في عقود التجارة الدولية، محمد (ص123).
(133) ينظر: الوجيز في عقود التجارة الدولية، محمد (ص134-124)، شرح القانون البحري والجوي السعودي، العمر وآخرون (ص296-289)، شرح القانون البحري السعودي، عبد الرحيم (ص216-203).
(134) ينظر: الوجيز في عقود التجارة الدولية، محمد (ص142-134)، شرح القانون البحري والجوي السعودي، العمر وآخرون (ص300-296)، شرح القانون البحري السعودي، عبد الرحيم (ص219-217).

العقد، ولمعرفة حكم انتقال الضمان في البيوع البحرية لا بد من معرفة حكم اشتراط نقل المبيع على البائع، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله وفي أثرها على الضمان في البيع، كما يأتي تناوله في المطلب التالي.

المطلب الثالث: اشتراط نقل المبيع على البائع وأثره في الضمان.

أذا اشترى أحد شيئاً – كسيارة، أو شاة، أو ثلاجة مثلاً – وأراد أن يشترط على البائع أن ينقلها إلى منزله أو مخزنه، أو بلده؛ فهل له ذلك أم لا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع من مكانه الذي هو فيه حين العقد إلى مكان آخر على أربعة أقوال، وينبني على خلافهم في صحة الشرط اختلاف أقوالهم في أثر الشرط في انتقال الضمان على النحو التالي:

القول الأول: يصح اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع إلى مكان آخر.

وعليه يبقى المبيع على ضمان البائع إن كان مما فيه حق توفية، أو مبيعاً على الصفة أو رؤية متقدمة، وعلى ضمان المشتري إن كان غير ذلك.

وهو مذهب الحنابلة[135].

القول الثاني: يصح اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع إلى مكان آخر إن كان ضمان المبيع مدة النقل على المشتري، ولا يصح إن كان الضمان على البائع، ويفسد البيع بهذا الشرط، ويصير المبيع مضموناً على من هو في يده؛ فإن هلك في يد البائع هلك عليه من ماله، وإن قبضه المشتري صار مضموناً عليه بالقيمة حال هلاكه.

وهو مذهب المالكية[136].

القول الثالث: يصح اشتراط تسليم المبيع في مكان معين – كمنزل المشتري – إذا كان الشرط بصيغة التسليم أو الإيفاء لا النقل أو الحمل، وكان المبيع ومكان المشتري في البلدة نفسها، ولم يكن الثمن ربوياً من جنس المبيع، ويجب على البائع حينئذ الوفاء بهذا الشرط.

أما إذا اشترط المشتري على البائع نقل المبيع بصيغة النقل أو الحمل، أو كان المبيع ومكان المشتري كلاهما خارج البلدة، أو أحدهما خارج البلدة والآخر داخلها، أو كان الثمن ربوياً من جنس المبيع؛ فلا يصح الشرط في هذه الحالات ويفسد عقد البيع.

(135) جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (2/23) ما نصه: «أن يشترط المشتري منفعة البائع في المبيع، فيصح إذا كانت معلومة، مثل أن يشتري... حطباً ويشترط حمله». وينظر: المغني، ابن قدامة (4/73، 85)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (4/345-346، 462)؛ كشاف القناع، البهوتي (3/191، 242، 244). كما أنهم صححوا اشتراط تسليم المبيع في غير محل العقد، وهو يستلزم حمل البائع إياه. ينظر: المغني، ابن قدامة (4/227)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (2/96)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (3/306).

(136) جاء في التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي (3/76): «وإن ابتعت منه طعاماً بعينه بالإسكندرية على أن يحمله لك إلى الفسطاط، فإن كان على أن يوفيكه بالفسطاط لم يصلح، لأنه شراء شيء بعينه إلى أجل، واشتراط ضمانه عليه، وإن كنت تقبضه بالإسكندرية ويحمله لك إلى الفسطاط جاز، لأنه بيع وكراء في صفقة، وذلك جائز»، وفي المختصر الفقهي، ابن عرفة (5/150): «الإتيان بالغائب على مبتاعه وشرطه إياه على بائعه مع ضمانه إياه يفسد بيعه، وضمانه في وصوله من بائعه، وإن هلك بعد قبضه ضمن قيمته، وإن شرط ضمانه في إتيانه من مبتاعه جاز، وكان بيعًا وإجارة، فإن هلك قبل خروجه من موضع بيعه أو في الطريق حط عن المشتري من الثمن بقدر الإجارة». وينظر: المدونة، سحنون (3/142)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد (92-7/91، 227، 409)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (4/300)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/294)، (3/28)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (2/97).

وعليه يكون المبيع في الحالتين في ضمان البائع يهلك عليه من ماله ما لم يقبضه المشتري[137]، فإن قبضه المشتري صار مضموناً عليه بالقيمة حال هلاكه[138].

وهو مذهب الحنفية[139].

القول الرابع: لا يصح اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع إلى مكان آخر، ويبطل البيع بهذا الشرط.

وعليه يكون المبيع مضموناً على من هو في يده؛ فإن هلك في يد البائع هلك عليه من ماله، وإن قبضه المشتري صار مضموناً عليه بالقيمة حال هلاكه.

وهو مذهب الشافعية[140].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنابلة على جواز اشتراط نقل المبيع على البائع بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»[141].

وجه الدلالة: الحديث دال على أن الأصل في الشروط: الجواز والصحة، ولا يمنع منها إلا ما منع منه الشرع، واشتراط نقل المبيع على البائع لم يرد من الشرع نهي عنه، وليس فيه محذور يؤدي إلى حرام؛ فهو باق على الأصل[142].

الدليل الثاني: غاية هذا الاشتراط أنه يجمع في العقد بين البيع والإجارة؛ لأن البائع باع المبيع وآجر نفسه للمشتري على نقله، والجمع بين البيع والإجارة في عقد جائز، كما لو جمع بيع عينين في عقد واحد[143].

(137) من الأمثلة التي ذكرها الحنفية والتي يكون الهلاك فيها على البائع حال نقله المبيع:
– اشترى أحد وعاء لبن في السوق وقبل أن يقبضه أمر البائعَ أن ينقله إلى دكانه فسقط في الطريق.
– اشترى أحد من آخر حطباً؛ فحمله البائع إلى منزل المشتري على ما هو متعارف عليه في البلد أن ينقل البائع المبيع إلى دار المشتري؛ فاغتصب منه أثناء ذهابه.
– رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها إلى منزلك حتى أجيء خلفك إلى منزلك فأتسلمها، فماتت حال سوق البائع. ينظر: الفتاوى الهندية، البلخي (20-3/19)؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (4/563)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حيدر (1/276).
(138) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (6/7)؛ فتح القدير، ابن الهمام (7/460).
(139) ينظر: المبسوط، السرخسي (200-12/119)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (5/171)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (403-6/402)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (6/205)؛ الفتاوى الهندية، البلخي (3/135)؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (4/591)، (5/242)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر (270-1/269).
(140) جاء في الحاوي الكبير، الماوردي (5/21): «إن كان المبيع الغائب مما ينقل ويحول كالعبد والثوب، فلا بد من ذكر البلد الذي هو فيه،...والواجب أن يسلمه إليه في ذلك البلد لا في غيره، فإن شرط المشتري على البائع أن يسلمه إليه في البلد الذي تبايعا فيه وهو في غيره لم يجز، وكان البيع فاسداً»، وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (3/451) قوله: «ولو اشترى حطباً –مثلاً –على دابة بشرط إيصاله منزله لم يصح، وإن عرف المنزل». وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (5/383)؛ المجموع شرح المهذب، النووي (9/293، 367، 369، 374)، (11/467)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (3/401، 411-410)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري (2/34، 36).
(141) الحديث رواه أبو داود في سننه (544)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وفي سنده كثير بن زيد ضعفه جماعة، كابن حزم وغيره، ينظر: المحلى، ابن حزم (6/30)، (7/244)؛ والفتاوى الكبرى، ابن تيمية (4/88)؛ ونصب الراية، الزيلعي (5/205)؛ وذهب آخرون إلى أن أقل أحوال الحديث الحسن؛ لكثرة طرقه، منهم النووي في المجموع (9/264)؛ وابن تيمية في الفتاوى الكبرى (4/89)؛ والشوكاني في نيل الأوطار (5/304)؛ والألباني في إرواء الغليل (5/145).
(142) ينظر ما يساعد على هذا التقرير: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (89-4/79)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (1/259).
(143) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، المحاملي (224-223، 238)؛ المغني، ابن قدامة (4/72، 85)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (2/30).

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على صحة اشتراط نقل المبيع على البائع إلى مكان آخر إن كان ضمان المبيع حين النقل على المشتري بالأدلة السابقة التي استدل بها الحنابلة على الجواز[144].

وعللوا فساد البيع باشتراط نقل المبيع على البائع إن كان الضمان حين النقل عليه بما يلي:

1. أن الضمان من المشتري بحكم الشرع، فإذا شرطه على البائع فقد زاد في الثمن لأجل هذا الشرط لأن بعض الثمن قد وقع للضمان، فصار بيعًا للضمان، وبيع الضمان لا يجوز[145].

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين:

الأول: أن الزيادة في الثمن مقابل أن يكون ضمان المبيع الغائب على البائع إلى أن يصل إليه المشتري هو عين ما وقع بين الصحابيين الجليلين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما؛ فقد اشترى عبد الرحمن بن عوف فرساً غائبة ثم زاد في الثمن مقابل أن يكون ضمانها من البائع – وهو عثمان بن عفان – حتى يصل رسوله إليها[146]، وكان ذلك بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، فلم ينكروا ما كان منهما عليهما، ولم يخالفوهما في ذلك، فدل ذلك على متابعتهم إياهما عليه، ثم لم ينكر ذلك سعيد، وصوبه الزهري[147].

الثاني: أن المالكية أجازوا في بيع الغائب اشتراط أحد الطرفين على الآخر أن يكون الضمان منه حتى يصل المشتري إلى المبيع؛ استناداً على فعل الصحابيين الجليلين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما؛ ولم يعدوا ذلك من وقوع بعض الثمن للضمان؛ ويمكن أن يقاس اشتراط الضمان على البائع حين نقله المبيع على ما جوزوه؛ لعدم الفارق بينهما؛ إذ الحاصل في الحالتين بقاء المبيع الغائب على ضمان البائع إلى قبض المشتري.

فإن قيل: الفارق بينهما أن نقل المبيع الغائب «ليس بواجب على البائع، وإنّما عليه التّمكين؛ فإذا قبضها البائع ونقلها بأمر المشتري صارت يده كيَد المشتري، فكأنّ العقد وقع بشرط ضمان البائع لما قبضه المشتري، وهذا لا يجوز»[148].

فالجواب: أن يقال – والله أعلم – أن المحذور الذي ذكروه وهو وقوع العقد بشرط ضمان البائع لمَا قبضه المشتري يوجد في الصورة التي أجازوها أيضاً؛ لأن البائع يلتزم بحفظ المبيع ورعايته حتى يصل إليه المشتري بأمر من المشتري؛ والحال أن ذلك ليس بواجب عليه؛ إذ المفترض أنه يخرج من الضمان بمجرد التمكين؛ فصارت يده كيد المشتري في الحفظ والرعاية، فيلزم عليه المحذور المذكور.

2. أنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ لأن العقد يقتضي أن يكون ضمان المبيع حين النقل من المشتري[149].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن ضمان المبيع الغائب حين نقل البائع إياه فيه خلاف الحنابلة، والذي يتأتى على قول المالكية أن يكون اشتراطه على البائع جائز أيضاً مراعاة للخلاف؛ فهم قد أجازوا في بيع الغائب اشتراط أحد الطرفين على الآخر أن يكون الضمان منه حتى يصل المشتري إلى المبيع؛ وعللوا الجواز بأنه مراعاة للخلاف؛ لأن مالكاً له قولان فيمن يضمن المبيع الغائب؛ فمرة قال إنه البائع، ومرة المشتري[150]؛ وكذلك يقال في مسألتنا؛ لوجود العلة نفسها.

أدلة القول الثالث:

علل الحنفية ما ذهبوا إليه من صحة اشتراط تسليم المبيع في مكان معين حال كون المبيع ومكان المشتري في البلدة نفسها، وكان الشرط بصيغة التسليم أو الإيفاء، ولم يكن الثمن ربوياً من جنس المبيع: بأنه من باب الاستحسان؛ عملاً بالعرف الجاري في تلك الصورة بأن على البائع نقل المبيع إلى مكان المشتري.

كما عللوا فساد العقد فيما إذا اشترط المشتري على البائع نقل المبيع بصيغة النقل أو الحمل، أو كان المبيع ومكان المشتري كلاهما خارج البلدة، أو أحدهما خارج البلدة والآخر داخلها، أو كان الثمن ربوياً من جنس المبيع بما يلي:

1. أن العرف الجاري في تلك الصور أن المشتري هو الذي ينقل المبيع لا البائع.

2. أن مقتضى عقد البيع وجوب تسليم المبيع في الموضع الذي هو فيه حين العقد؛ وفي اشتراط تسليمه في مكان آخر شرط منفعة للمشتري لا يقتضيها العقد؛ وهذه المنفعة إن كان يقابلها شيء من الثمن فهي إجارة مشروطة في البيع، وإن لم يقابلها شيء فهي إعارة مشروطة في البيع؛ وكل منهما لا يصح؛ لأنهما صفقتان في صفقة؛ وهو منهي عنه[151].

3. الفرق بين صحة الاشتراط بصيغة التسليم أو الإيفاء وبين عدم صحته بصيغة النقل أو الحمل: هو أن التسليم والإيفاء من مقتضيات العقد؛ فاشتراط أحدهما يلائم العقد ولا يخالفه، بخلاف النقل أو الحمل فليسا من مقتضيات العقد؛ بدليل أن العقد قد يخلو عنه؛ بأن يسلم البائع المبيع إلى المشتري في مكانه الذي هو فيه بلا حمل؛ فاشتراط أحدهما لا يلائم مقتضى العقد؛ فيبقى على المنع.

4. وأما إن كان المبيع ربوياً اشتراه بجنسه فشرط صحة البيع شرعاً المساواة بين الجانبين؛ وفي اشتراط النقل يكون في أحد الجانبين فضل، وهو منفعة النقل إلى مكانه؛ وبذلك تنعدم المساواة؛ فلا يصح البيع لفقده شرط صحته، وهو المساواة[152].

ويمكن أن يناقش هذا التعليل من وجوه عدة:

الأول: ذهب بعض علماء الحديث إلى أن حديث النهي عن صفقتين في صفقة موقوف؛ وعليه فلا يسلَّم الاحتجاج به[153].

الوجه الثاني: أن في تفسير الصفقتين في صفقة أقوال مختلفة[154]، وأولاها بالأخذ تفسير راوي الحديث نفسه[155]؛ فقد جاء عنه أنه قال: «صفقتان في صفقة ربا،

(144) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (8/289)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (4/300).

(145) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (7/227، 437-436)؛ شرح التلقين، المازري (2/125)؛ المختصر الفقهي، ابن عرفة (5/150).

(146) سبق تخريجه.

(147) ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (11/429)؛ المحلى بالآثار، ابن حزم (7/331).

(148) شرح التلقين (2/904).

(149) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، النفزي، (6/368)؛ حاشية العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع، العدوي (3/32)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/28).

(150) قال في شرح التلقين (2/901): «إذا تقرّر الاختلاف في الضمان؛ فإنّه أجاز في المدوّنة أن يشترطه من هو في الحكم عليه، على الآخر؛ وما ذلك إلا لكون محلّ الضّمان اختلف فيه قول مالك؛ لكون الأدلّة فيه تكاد تتعارض، فلمّا أشكل الأمر استخف نقل الضمان من محلّه إلى محلّ آخر قد قيل: إنّه هو الأصل في الحكم فيه». وينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (6/13)، ضوء الشموع شرح المجموع (3/32).

(151) حديث النهي عن صفقتين في صفقة رواه أحمد (6/324) رقم (3783) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة».

(152) ينظر في تقرير الدليل: المبسوط، السرخسي (200-12/199)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (6/402)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (4/116).

(153) ينظر: فتح القدير على الهداية، ابن الهمام (5/218)؛ إرواء الغليل، الألباني (5/149).

(154) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، حماد (182-173، 258-257)؛ العقود المالية المركبة، العمراني (91-78).

(155) ينظر في الأقوال في الأخذ بتفسير الراوي: أصول السرخسي، السرخسي (2/6)؛ قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني (1/384).

أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا»[156]، وفي رواية: «لا تصلح الصفقتان في الصفقة، أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا»[157]، والعلة في المنع على هذا التفسير هو الغرر؛ لتفرق المتبايعين على ثمن مجهول كما ذكر الفقهاء[158].

الوجه الثالث: أن الحنفية استندوا في صحة الصورة التي أجازوها على العرف، ومعلوم أن الحكم المبني على العرف يتغير بتغير العرف في الأماكن والأزمان[159]؛ فحيثما وجد عرف بأن البائع هو الذي ينقل المبيع؛ ينبغي أن يصح اشتراط النقل عليه، سواء في البلدة أو في غير البلدة، وقد جاء في (الهداية في شرح بداية المبتدي) ما نصه: «وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين... يفسده... إلا أن يكون متعارفا؛ لأن العرف قاض على القياس»[160]، وفي (المبسوط): «وما كان متعارفاً وليس في عينه نص يبطله؛ فالقول بجوازه واجب؛ لما في النزع عن العادة من حرج بين»[161].

الوجه الرابع: أن التفريق في حكم الاشتراط بحسب الصيغة نازع فيه جمع من فقهاء الحنفية أنفسهم، ورأوا أنهما سواء في الحكم؛ لأن اشتراط الإيفاء يتضمن اشتراط النقل؛ إذ لا يتصور الإيفاء بدون النقل[162].

ويؤيد هذا القاعدة الفقهية: أن «العبرة في العقود إلى المعاني لا للألفاظ»[163].

الوجه الخامس: أن المساواة المطلوب تحققها في بيع الربوي إنما هي في المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس عند الحنفية[164]، وأما منفعة النقل من أحد الجانبين فلا تؤثر في المساواة؛ أشبه ما لو بذل البائع في بيع الربوي بجنسه أجرةً للكيال أو الوازن لتسليمه؛ فهذا لا يعتبر ناقضاً لشرط المساواة؛ باعتباره من متممات تسليم المبيع[165]؛ فكذلك يقال في النقل.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وشرط)[166].

وجه الدلالة: أن الحديث يشمل بعمومه اشتراط نقل المبيع على البائع، والنهي يقتضي الفساد[167].

(156) رواه ابن أبي شيبة (4/307) رقم (20454).
(157) رواه عبد الرزاق (8/138) رقم (14633).
(158) ينظر: المبسوط، السرخسي (13/8)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (3/58)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (2/381)؛ الإنصاف، المرداوي (4/350).
(159) ينظر في تغير الأحكام بتغير الأعراف: الفروق، القرافي (1/76)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر (1/47).
(160) (3/49).
(161) (12/199).
(162) ينظر: المبسوط، السرخسي (12/200)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (7/114).
(163) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (4/134). وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، حيدر (2/207)؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (4/298)؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص55).
(164) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (5/183). وينظر في علة الربا عند الحنفية: المبسوط، السرخسي (12/113).
(165) جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر (1/269) ما نصه: «المصارف المتعلقة بتسلم المبيع تلزم البائع وحده، مثلاً أجرة الكيال للمكيلات والوزان للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده». وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (5/243).
(166) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (4/335)؛ والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص128)؛ وابن حزم في المحلى (7/324). والحديث ضعفه أهل العلم. ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (9/368)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (18/63)، (29/132)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (2/249)؛ نصب الراية، الزيلعي (4/18)؛ التلخيص الحبير، ابن حجر (3/32)؛ فتح الباري، ابن حجر (5/315).
(167) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (8/195)؛ المجموع شرح المهذب، النووي (9/367)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري (2/32).

اعترض عليه من وجهين:

الأول: ضعف الحديث؛ فلا يحتج به.

الثاني: أنه لا يقاوم الأدلة الصحيحة من السنة والإجماع والقياس حال كونه صحيحاً؛ فكيف وهو ضعيف؟[168].

الدليل الثاني: أن اشتراط نقل المبيع على البائع فيه استئجار من المشتري للبائع على العمل فيما لم يملكه المشتري؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط؛ وهذا لا يصح[169].

اعترض عليه: أن شرط العمل بعد الملك وليس قبل الملك؛ كما في البيع بشرط رهن المبيع على الثمن؛ فإنما شرط رهنه بعد ملكه[170].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان القول الأول؛ وهو القول بصحة اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع أو حمله إلى مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه المبيع حين العقد، ولزوم الوفاء بهذا الشرط على البائع، لما يلي:

أ. لوجاهة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات.

ب. لما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة.

ج. أن الأدلة تدل على أن الأصل في الشروط: الإباحة والصحة[171]، واعتبارها، ولزوم الوفاء بها[172]، ما لم يكن بها مانع شرعي، وقد تبين بالمناقشة عدم وجود ما يمنع شرعاً من اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع إلى مكان آخر غير المكان الذي هو فيه؛ فيبقى على الأصل، ويجب الوفاء به.

د. أن اشتراط نقل البائع للمبيع تدعو إليه حاجة الناس في تعاملاتهم كما هو واقع ومشاهد، «والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه»[173]، «وحاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقا لأصول الشرع»[174].

هـ. أن هذا القول يتفق مع العرف السائد، والمعمول به في واقعنا المعاصر؛ لا سيما في البيوع الدولية، ومن المقرر في الفقه أن العادة محكمة[175]؛ خصوصاً في المعاملات.

ويترتب على القول بصحة اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع أو حمله إلى مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه المبيع حين العقد؛ بقاء المبيع في ضمان البائع مدة نقله إلى أن يتمكن المشتري من قبضه.

المطلب الرابع: تطبيقات انتقال الضمان في بيع المنقول على البيوع البحرية الدولية.

بناء على ما سبق دراسته يتبين ما يلي:

(168) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (18/63)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (2/249-250).
(169) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (9/373-374)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (2/381).
(170) ينظر: المغني، ابن قدامة (4/72، 285).
(171) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن تيمية (29/132)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (263-259).
(172) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (4/204)، الفروع، ابن مفلح (5/218).
(173) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن تيمية (28/386).
(174) المبسوط، السرخسي (15/75).
(175) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص7)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص79).

أولاً: أن قواعد البيوع البحرية تجعل ضمان المبيع على البائع إلى أن يضع المبيع تحت تصرف المشتري في المكان والزمان المحددين بالعقد، وليس إلى وقت استلام المبيع فعلياً من المشتري، وهي بذلك تتفق مع الرأي الذي ترجح عند الباحث القائل بأن ضمان المبيع المنقول لا ينتقل إلى المشتري إلا بتمكُّنه من القبض.

ثانياً: أن البيوع البحرية الدولية في الجملة تتضمن اتفاق الطرفين على التزام البائع بشحن المبيع ونقله إلى مكان معين غير مكانه الذي هو فيه حين العقد، وهي بذلك تتفق مع الرأي الذي ترجح عند الباحث القائل بصحة اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع إلى مكان آخر، ولزوم الوفاء بهذا الشرط على البائع، وأن المبيع يبقى في ضمان البائع مدة نقله إلى أن يتمكن المشتري من قبضه.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أود أن ألخص أبرز النتائج التي خرجت بها:

– ينتقل ضمان المبيع المنقول إلى المشتري بقبضه إياه.

– المبيع المنقول الذي فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدٍّ في ضمان البائع، ولا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بتقديره.

– المبيع المنقول إذا لم يكن فيه حق توفية في ضمان البائع، ولا ينتقل إلى المشتري إلا بتمكُّنه من القبض.

– يصح انتقال ضمان المبيع المنقول قبل القبض عمن هو عليه بالشرط، أو سقوطه عنه بالإبراء.

– البيع الفاسد لا يعتبر سبباً لانتقال ضمان العقد.

– يصح اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع أو حمله إلى مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه المبيع حين العقد؛ ويبقى المبيع في ضمان البائع مدة نقله إلى أن يتمكن المشتري من قبضه.

– قواعد البيوع البحرية تجعل ضمان المبيع على البائع إلى أن يضع المبيع تحت تصرف المشتري في المكان والزمان المحددين بالعقد، وليس إلى وقت استلام المبيع فعلياً من المشتري، وهي بذلك تتفق مع الرأي الذي ترجح لدى الباحث القائل: بأن ضمان المبيع المنقول لا ينتقل إلى المشتري إلا بتمكُّنه من القبض.

– البيوع البحرية الدولية في الجملة تتضمن اتفاق الطرفين على التزام البائع بشحن المبيع ونقله إلى مكان معين غير مكانه الذي هو فيه حين العقد، وهي بذلك تتفق مع الرأي الذي ترجح لدى الباحث القائل: بصحة اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع إلى مكان آخر، ولزوم الوفاء بهذا الشرط على البائع، وأن المبيع يبقى في ضمان البائع مدة نقله إلى أن يتمكن المشتري من قبضه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع:

الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف زهير الشاويش. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ – 1985م.

الأندلسي، ابن حزم (علي بن أحمد). المحلى بالآثار. د.ط. د.م: دار الفكر، د.ت.

الأندلسي، ابن حزم (علي بن أحمد). مراتب الإجماع. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. أسنى المطالب شرح روض الطالب. د.ط. د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. تعريب حسن هاني فحص. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م.

البغدادي، عبد الرحمن بن محمد. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. وبهامشه تقريرات لإبراهيم بن حسن. ط3. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي. عيون المسائل. تحقيق علي محمّد إبراهيم بورويبة. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ – 2009م.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق حميش عبد الحق. د.ط. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر). تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد. التهذيب في اختصار المدونة. تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ – 2002م.

البركتي، محمد عميم الإحسان. قواعد الفقه. ط1. كراتشي: الصدف ببلشرز، 1407هـ – 1986م.

البطليوسي، ابن بطال (علي بن خلف). شرح صحيح البخاري. تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ – 2003م.

البعلي، محمد بن أبي الفتح. المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. ط1. د.م: مكتبة السوادي، 1423هـ – 2003م.

البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى). ط1. د.م: عالم الكتب، 1414هـ – 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر وجماعة. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ – 1975م.

التميمي، محمد بن عبد الله بن يونس. الجامع لمسائل المدونة. تحقيق مجموعة باحثين. د.ط. جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية، د.ت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. درء تعارض العقل والنقل. تحقيق محمد رشاد سالم. ط2. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1411هـ – 1991م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الفتاوى الكبرى. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ – 1987م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق عبد الرحمن بن قاسم. د.ط. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد، 1416هـ – 1995م.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموعة الرسائل والمسائل. تعليق محمد رشيد رضا. د.ط. د.م: لجنة التراث العربي، د.ت.
الجندي، خليل بن إسحاق. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات، 1429هـ – 2008م.
الجندي، خليل بن إسحاق. مختصر خليل. تعليق طاهر أحمد الزاوي. د.ط. د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ – 1988م.
الجصاص، أحمد بن علي. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق عصمت الله عنايت الله وجماعة. ط1. د.م: دار البشائر الإسلامية، 1431هـ – 2010م.
ابن جزي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. د.ط. د.م: د.ن، د.ت.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله. نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق عبد العظيم الدّيب. ط1. د.م: دار المنهاج، 1428هـ – 2007م.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تغليق التعليق. تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. التلخيص الحبير. تحقيق حسن بن عباس بن قطب. ط1. مصر: مؤسسة قرطبة، 1416هـ – 1995م.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تصحيح محب الدين الخطيب. د.ط. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. معرفة علوم الحديث. تحقيق السيد معظم حسين. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1397هـ – 1977م.
حماد، نزيه. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. ط1. دمشق: دار القلم، 1421هـ – 2001م.
الحموي، أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. ط1. د.م: دار الكتب العلمية، 1405هـ – 1985م.
الحصكفي، محمد بن علي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ط2. بيروت: دار الفكر، 1368هـ – 1966م.
الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. د.م: دار الفكر، 1412هـ – 1992م.
الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
الدردير، أحمد بن محمد. الشرح الكبير على مختصر خليل. د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ – 2004م.
الدَّمِيرِيّ، بهرام بن عبد الله. الشامل في فقه الإمام مالك. ضبط أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. د.م: مركز نجيبويه، 1429هـ – 2008م.
ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. القواعد. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.
ابن رشد القرطبي (الحفيد)، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط10. بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ – 1988م.
ابن رشد القرطبي (الجد)، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل. تحقيق محمد حجي وجماعة. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م.
الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب. تحقيق طارق فتحي السيد. ط1. د.م: دار الكتب العلمية، 2009م.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد. فتح العزيز بشرح الوجيز. د.ط. د.م: دار الفكر، د.ت.
الزرقا، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية. تصحيح مصطفى الزرقا. ط2. دمشق: دار القلم، 1409هـ – 1989م.
الزيلعي، عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق محمد عوامة. ط1. بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ – 1997م.
السِّجِسْتاني، أبو داود (سليمان بن الأشعث). سنن أبي داود. تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة. ط1. د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ – 2009م.
السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. د.ط. بيروت: دار المعرفة، 1414هـ – 1993م.
السمعاني، منصور بن محمد. قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق محمد حسن الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1999م.
سحنون، عبد السلام بن سعيد. المدونة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1995م.
الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. د.ط. د.م: دار المعرفة، 1410هـ – 1990م.
ابن شاس، عبد الله بن نجم. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ – 2003م.
الشيباني، أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م.
الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك). د.ط. د.م: دار المعارف، د.ت.
الطحاوي، أحمد بن محمد. شرح مشكل الآثار. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ.
الطحاوي، أحمد بن محمد. شرح معاني الآثار. تحقيق محمد النجار ومحمد جاد الحق. ط1. د.م: 1414هـ – 1994م.
الطحاوي، أحمد بن محمد. مختصر اختلاف العلماء. تحقيق عبد الله نذير أحمد. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.
الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تحقيق طارق بن عوض الله وجماعة. ط1. القاهرة: دار الحرمين، 1406هـ.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. الاستذكار. تحقيق سالم عطا ومحمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. د.ط. المغرب: وزارة الأوقاف، 1387هـ.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ – 1987م.
عبد الرحيم، ثروت علي. شرح القانون البحري السعودي. ط2. الرياض: مكتبة الرشد، 1436هـ.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر، 1386هـ – 1966م.
ابن عرفة، محمد بن محمد. المختصر الفقهي. تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط1. د.م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، 1435هـ – 2014م.
ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
العمراني، عبد الله بن محمد. العقود المالية المركبة. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1427هـ – 2006م.
العمر، عدنان بن صالح وآخرون. شرح القانون البحري والجوي السعودي. ط3. د.م: د.ن، 2019م.
العيني، محمود بن أحمد. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار. تحقيق ياسر بن إبراهيم. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429هـ – 2008م.
ابن فارس، أحمد الرازي. مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. ط1. بيروت: دار الجيل، 1411هـ – 1991م.
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ – 2005م.
الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. د.ط. د.م: المكتبة العلمية، د.ت.
الفَرَّاء، أبو يعلى (محمد بن الحسين). التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف. ط1. د.م: دار النوادر، 1431هـ – 2010م.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1991م.
القرافي، أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق. د.ط. د.م: عالم الكتب، د.ت.
القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق محمد حجي وجماعة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
القزويني، ابن ماجه (محمد بن يزيد). سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
القدوري، أحمد بن محمد. التجريد. تحقيق محمد سراج وعلي جمعة. ط2. القاهرة: دار السلام، 1427هـ – 2006م.

القونوي، قاسم بن عبد الله. أنيس الفقهاء. تحقيق يحيى حسن مراد. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2004م.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م.
كرم، عبد الواحد. معجم المصطلحات القانونية. ط1. مصر: دار الكتب القانونية، 1995م.
الكناني، البلقيني (عمر بن رسلان). الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام. تحقيق محمد بلال منيار. ط1. قطر: وزارة الأوقاف، 1434هـ – 2013م.
لجنة علماء الدولة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. تحقيق نجيب هواويني. د.ط. كراتشي: نور محمد، د.ت.
المَرْوَزِي، محمد بن نصر. اختلاف الفقهاء. تحقيق مُحَمَّد طَاهِر حَكِيم. ط1. الرياض: أضواء السلف، 1420هـ – 2000م.
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق صغير أحمد الأنصاري. ط1. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ – 2004م.
المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي. ط2. القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، د.ت.
الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. تحقيق علي محمد معوض وجماعة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1999م.
ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق عبد الكريم الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2004م.
المازري، محمد بن علي. شرح التلقين. تحقيق محمد المختار السلامي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997م.
المالكي، محمد الأمير. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي. تحقيق محمد ولد محمد الأمين. ط1. نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين، 1426هـ – 2005م.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ – 1997م.
ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.
ابن مَلّا خسرو، محمد بن فرامرز. درر الحكام شرح غرر الأحكام. د.ط. د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق طلال يوسف. د.ط. بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت.
المطرزي، ناصر بن عبد السيد. المغرب في ترتيب المعرب. د.ط. د.م: دار الكتاب العربي، د.ت.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
النووي، يحي بن شرف. تحرير ألفاظ التنبيه. تحقيق عبد الغني الدقر. ط1. دمشق: دار القلم، 1408هـ – 1988م.
النووي، يحي بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. إشراف زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ – 1991م.
النووي، يحي بن شرف. المجموع شرح المهذب. د.ط. د.م: دار الفكر، د.ت.
النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ – 1986م.
النسفي، عمر بن محمد. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. د.ط. بغداد: المطبعة العامرة، 1311هـ.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د.ط. د.م: دار الفكر، 1415هـ – 1995م.
نصر، محمد محمد. الوجيز في عقود التجارة الدولية. ط1. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1434هـ.
النمري، يوسف بن عبد الله (انظر: ابن عبد البر).
الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. تحقيق سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ – 2007م.
ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. تحقيق عبد اللطيف زكاغ. ط1. د.م: دار ابن حزم، 1431هـ – 2010م.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ – 1994م.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. د.ط. د.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.
أمين أفندي، علي حيدر خواجه. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. تعريب فهمي الحسيني. ط1. د.م: دار الجيل، 1411هـ – 1991م.
باجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ. ط2. د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط1. مصر: مطابع دار الصفوة، 1404 – 1427هـ.

List of Sources and References

‘Abd al-Rahim, Tharwat Ali. Sharh al-Qanun al-Bahri al-Sa’udi [Explanation of the Saudi Maritime Law]. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2015.
Al-Ahmad Nakri, Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul. Jami’ al-’Ulum fi Istilahat al-Funun [Encyclopedia of Sciences in Technical Terms]. Translated by Hassan Hani Fahas. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000.
Al-Albany, Muhammad Nasir al-Din. Irwa’ al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil [The Thirst Quencher in Extracting the Traditions of Manar al-Sabil]. Edited by Zuhayr al-Shawish. 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1985.
Al-Amine Effendi, Ali Haydar Khawaja. Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam [The Rulers’ Pearls in Explaining the Mag azine of Legal Rulings]. Translated by Fahmi al-Husayni. 1st ed. N.p.: Dar al-Jeel, 1991.
Al-Andalusi, Ibn Hazm (Ali bin Ahmad). Al-Muhalla bi-al-Athar [The Adorned with Traditions]. N.p.: Dar al-Fikr, n.d.
Maratib al-Ijma’ [Levels of Consensus]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d.
Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad. Asna al-Matalib Sharh Rawd al-Talib [The Grandest Demands in Explaining the Student’s Meadow]. N.p.: Dar al-Kitab al-Islami, n.d.
Al-Baghdadi, ‘Abd al-Rahman bin Muhammad. Irshad al-Salik ela Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik [Guiding the Wayfarer to the Noblest Paths in Maliki Jurisprudence]. 3rd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi, n.d.
Al-Baghdadi, ‘Abd al-Wahhab bin ‘Ali. ‘Uyun al-Masa’il [The Essence of Issues]. Edited by ‘Ali Muhammad Ibrahim Buruiba. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 2009.
Al-Ma’una ‘ala Madhab ‘Alim al-Madina [Assistance in the School of the Scholar of Medina]. Edited by Hamish ‘Abd al-Haq. Makkah: Al-Maktabah al-Tijariyah, n.d.
Al-Bahuti, Mansur bin Yunus. Sharh Muntaha al-Iradat (Daqa’iq Uli al-Nuha) [Explanation of the Pinnacle of Desires]. 1st ed. N.p.: ‘Alam al-Kutub, 1993.
Kashshaf al-Qina’ ‘an Matn al-Iqna’ [Revealing the Mask from the Text of Al-Iqna’]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d.
Al-Baji, Sulayman bin Khalaf. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta [The Selection: Explanation of Al-Muwatta’]. 2nd ed. N.p.: Dar al-Kitab al-Islami, n.d.
Al-Ba’li, Muhammad bin Abi al-Fath. Al-Mutli’ ‘ala Alfaz al-Muqni’ [The Reader on the Terms of Al-Muqni’]. Edited by Mahmoud al-Arna’ut and Yasin al-Khatib. 1st ed. N.p.: Maktabat al-Sawadi, 2003.

Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar [The Classified Collection of Traditions]. Edited by Kamal Yusuf al-Hut. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1989.

Ibn ‘Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah al-Namari. Al-Istidhkar. Ed ited by Salim ‘Ata and Muhammad Mu’awwad. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000.

Al-Tamhid [The Preparation]. Edited by Mustafa al-’Alawi and Muhammad al-Bakri. Morocco: Ministry of Awqaf, 1967.

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah al-Maliki [The Sufficient in Maliki Jurisprudence]. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1987.

Ibn ‘Arafa, Muhammad bin Muhammad. Al-Mukhtasar al-Fiqhi [The Juristic Summary]. Edited by Hafiz Abd al-Rahman. 1st ed. N.p.: Khalaf Ahmad al-Habtoor Foundation, 2014.

Ibn Baziza, Abd al-Aziz bin Ibrahim. Rawdat al-Mustabin fi Sharh Kitab al-Talqin [Garden of the Discerners in Explaining the Book of Instruction]. Edited by Abd al-Latif Zakagh. 1st ed. N.p.: Dar Ibn Hazm, 2010.

Ibn Fares, Ahmad al-Razi. Maqayis al-Lughah [Benchmarks of Language]. Edited by Abd al-Salam Harun. 1st ed. Beirut: Dar al-Jeel, 1991.

Ibn Hajar al-’Asqalani, Ahmad bin ‘Ali. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Edited by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi and Mu hib al-Din al-Khatib. Beirut: Dar al-Ma’rifah, 1959.

Taghliq al-Ta’liq. Edited by Sa’id Abd al-Rahman al-Qazqi. 1st ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1985.

Al-Talkhis al-Habir. Edited by Hassan bin Abbas bin Qutb. 1st ed. Egypt: Mu’assasat Qurtuba, 1995.

Ibn Jallab, Ubayd Allah bin al-Husayn. Al-Tafri’ fi Fiqh al-Imam Malik [The Branching in Maliki Jurisprudence]. Edited by Sayyid Kasrawi Hassan. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2007.

Ibn Jazzy, Muhammad bin Ahmad. Al-Qawanin al-Fiqhiyyah [Juristic Laws]. N.p.: N.p., n.d.

Ibn Malla Khusraw, Muhammad bin Faramurz. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam [Pearls of Rulers in Explaining the Hopes of Rulings]. N.p.: Dar Ihya’ al-Kutub al-’Arabiyyah, n.d.

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukram. Lisan al-’Arab [The Tongue of the Arabs]. 3rd ed. Beirut: Dar Sadir, 1994.

Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmad. Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu’mani [The Proof-Based Ocean in Hanafi Jurisprudence]. Edited by Abd al-Karim al-Jundi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2004.

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. Al-Mubdi’ fi Sharh al-Muqni’ [The Creative in Explaining Al-Muqni’]. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1997.

Ibn Munzir, Muhammad bin Ibrahim. Al-Ishraf ‘ala Madhahib al-’Ulama’ [Surveying the Schools of Scholars]. Edited by Saghir Ahmad al-Ansari. 1st ed. Ras al-Khaimah: Maktabat Makkah al-Thaqafiyyah, 2004.

Ibn Najim, Zayn al-Din bin Ibrahim. Al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq [The Clear Sea in Explaining the Treasure of Minuti ae]. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Islami, n.d.

Al-Baradhi’i, Khalaf bin Abi al-Qasim. Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah [Refinement in Summarizing the Mudawwan ah]. Edited by Muhammad al-Amin bin Muhammad Salem. 1st ed. Dubai: Dar al-Buhuth, 2002.

Al-Barakati, Muhammad Amim al-Ihsan. Qawa’id al-Fiqh [Princi ples of Jurisprudence]. 1st ed. Karachi: Al-Sadaf Publishers, 1986.

Al-Batliyusi, Ibn Battal (Ali bin Khalaf). Sharh Sahih al-Bukhari. Edited by Abu Tamim Yasir bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Mak tabat al-Rushd, 2003.

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma’il. Sahih al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhayr bin Nasir al-Nasir. 1st ed. N.p.: Dar Tawq al-Najah, 2001.

Al-Bulqini, ‘Umar bin Raslan (Al-Kinani). Al-Fawa’id al-Jisam ‘ala Qawa’id Ibn ‘Abd al-Salam [Great Benefits on the Principles of Ibn ‘Abd al-Salam]. Edited by Muhammad Yahya Bilal Min yar. 1st ed. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2013.

Al-Damiri, Bahram bin Abdullah. Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik [The Comprehensive in Maliki Jurisprudence]. 1st ed. N.p.: Mar kaz Najibawayh, 2008.

Al-Daraqutni, ‘Ali bin ‘Umar. Sunan al-Daraqutni. Edited by Shu’ayb al-Arna’ut et al. 1st ed. Beirut: Mu’assasat al-Risala, 2004.

Al-Dardir, Ahmad bin Muhammad. Al-Sharh al-Kabir ‘ala Mukhtasar Khalil [The Grand Explanation of Mukhtasar Khalil]. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

Al-Dasuqi, Muhammad bin Ahmad. Hashiyat al-Dasuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir [Annotation on the Grand Explanation]. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

Al-Farra, Abu Ya’la (Muhammad bin al-Husayn). Al-Ta’liqa al-Ka bira fi Masa’il al-Khilaf [The Major Annotation on Disputed Is sues]. 1st ed. N.p.: Dar al-Nawadir, 2010.

Al-Fayruzabadi, Muhammad bin Ya’qub. Al-Qamus al-Muhit [The Encompassing Dictionary]. 8th ed. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 2005.

Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad. Al-Misbah al-Munir fi Ghar ib al-Sharh al-Kabir [The Illuminating Lamp in Rare Terms of the Grand Explanation]. N.p.: Al-Maktaba al-Ilmiyyah, n.d.

Al-Hakkim al-Nisaburi, Muhammad bin Abdullah. Ma’rifat ‘Ulum al-Hadith [Knowledge of Hadith Sciences]. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1977.

Al-Hamawi, Ahmad bin Muhammad. Ghamz ‘Uyun al-Basa’ir Sharh al-Ashbah wa al-Naza’ir [Explanation of Similarities and Analogies]. 1st ed. N.p.: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1985.

Hammad, Nazih. Qadaya Fiqhiyah Mu’asirah fi al-Mal wa al-Iqtisad [Contemporary Juristic Issues in Finance and Economics]. 1st ed. Damascus: Dar al-Qalam, 2001.

Al-Haskafi, Muhammad bin Ali. Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tan wir al-Absar [The Chosen Pearl in Explaining the Illumination of Sight]. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1966.

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil [The Glorious Gifts in Explaining Mukhtasar Khalil]. 3rd ed. N.p.: Dar al-Fikr, 1992.

Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin bin Umar. Hashiyat Radd al-Mu htar ‘ala al-Durr al-Mukhtar [Annotation on the Chosen Pearl]. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1966.

Karam, Abd al-Wahid. Mu'jam al-Mustalahat al-Qanuniyyah [Dictionary of Legal Terms]. 1st ed. Egypt: Dar al-Kutub al-Qanuniyyah, 1995.

Al-Maliqi, Muhammad al-Amir. Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' fi al-Fiqh al-Maliki [Light of Candles in Explaining the Collection of Maliki Jurisprudence]. Edited by Muhammad wuld Muhammad al-Amin. 1st ed. Nouakchott: Dar Yusuf bin Tashfin, 2005.

Al-Mardawi, 'Ali bin Sulayman. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf. Edited by Muhammad Hamid al-Fiqi. 2nd ed. Cairo: Maktabat al-Sunnah al-Muhammadiyah, n.d.

Al-Marghinani, 'Ali bin Abi Bakr. Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi. Edited by Talal Yusuf. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, n.d.

Al-Marwazi, Muhammad bin Nasr. Ikhtilaf al-Fuqaha' [Disagreements of Jurists]. Edited by Muhammad Tahir Hakim. 1st ed. Riyadh: Adwa' al-Salaf, 2000.

Al-Mawardi, 'Ali bin Muhammad. Al-Hawi al-Kabir [The Great Comprehensive]. Edited by 'Ali Muhammad Mu'awwad et al. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 1999.

Al-Mazari, Muhammad bin Ali. Sharh al-Talqin [Explanation of Instruction]. Edited by Muhammad al-Mukhtar al-Salami. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1997.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait. Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyah al-Kuwaitiyah. 1st ed. Egypt: Dar al-Safwah, 1983-2006.

Al-Mutarrizi, Nasir bin 'Abd al-Sayyid. Al-Mughrib fi Tartib al-Mu'rib [The West in Arranging the Arabicized]. N.p.: Dar al-Kitab al-'Arabi, n.d.

Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghunaym. Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani [Sweet Fruits on the Letter of Ibn Abi Zayd]. N.p.: Dar al-Fikr, 1995.

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb. Sunan al-Nasa'i. Edited by 'Abd al-Fattah Abu Ghuddah. 2nd ed. Aleppo: Maktab al-Matbu'at al-Islamiyah, 1986.

Al-Nasafi, Umar bin Muhammad. Talabat al-Talaba fi al-Istilahat al-Fiqhiyyah [Students' Needs in Juristic Terminology]. Baghdad: Al-Matba'a al-'Amira, 1894.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin [Garden of Seekers and Support of Muftis]. Edited by Zuhayr al-Shawish. 3rd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1991.

Tahrir Alfaz al-Tanbih [Editing the Terms of Al-Tanbih]. Edited by 'Abd al-Ghani al-Daqr. 1st ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1988.

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. N.p.: Dar al-Fikr, n.d.

Al-Nisaburi, Muslim bin al-Hajjaj. Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, n.d.

Nasr, Muhammad Muhammad. Al-Wajiz fi 'Uqud al-Tijara al-Dawliyyah [Summary of International Trade Contracts]. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Qanun wa al-Iqtisad, 2013.

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. Al-Dhakhirah [The Treasury]. Edited by Muhammad Hajji et al. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994.

Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq [Lights of Lightning in Types of Distinctions]. N.p.: 'Alam al-Kutub, n.d.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin [Information for the Signatories for the Lord of the Worlds]. Edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 1991.

Ibn Qudamah, 'Abd Allah bin Ahmad. Al-Mughni. Cairo: Maktabat al-Qahira, 1968.

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad [The Sufficient in Hanbali Jurisprudence]. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994.

Ibn Rajab al-Hanbali, Abd al-Rahman bin Ahmad. Al-Qawa'id [Principles]. N.p.: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d.

Ibn Rushd al-Qurtubi (al-Jadd), Muhammad bin Ahmad. Al-Bayan wa al-Tahsil [Clarification and Achievement]. Edited by Muhammad Hajji et al. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1988.

Ibn Rushd al-Qurtubi (al-Hafid), Muhammad bin Ahmad. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid [The Beginning of the Digent and the End of the Moderate]. 10th ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1988.

Ibn Shas, Abdullah bin Najm. 'Aqd al-Jawahir al-Thamina fi Madhhab 'Alim al-Madinah [The Necklace of Precious Gems in the School of the Scholar of Medina]. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 2003.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin 'Abd al-Halim. Majmu' Fatawa Shaykh al-Islam. Edited by 'Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. Madinah: King Fahd Complex, 1995.

Dar' Ta'arud al-'Aql wa al-Naql [Repelling the Conflict Between Reason and Revelation]. Edited by Muhammad Rashad Salim. 2nd ed. Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud University, 1991.

Al-Fatawa al-Kubra [The Major Fatwas]. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1987.

Majmu'at al-Rasa'il wa al-Masa'il [Collected Treatises and Issues]. Commentary by Muhammad Rashid Rida. N.p.: Lajnat al-Turath al-'Arabi, n.d.

Al-'Imrani, 'Abd Allah bin Muhammad. Al-'Uqud al-Maliyah al-Murakkabah [Compound Financial Contracts]. 1st ed. Riyadh: Dar Kunuz Ishbilia, 2006.

Al-Jassas, Ahmad bin Ali. Sharh Mukhtasar al-Tahawi [Explanation of the Summary of al-Tahawi]. Edited by 'Ismat Allah 'Inayat Allah et al. 1st ed. N.p.: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, 2010.

Al-Jundi, Khalil bin Ishaq. Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far'i li-Ibn al-Hajib [Clarification of the Subsidiary Summary]. Edited by Ahmad bin Abd al-Karim Najib. 1st ed. N.p.: Markaz Najibawayh, 2008.

Mukhtasar Khalil. Commentary by Tahir Ahmad al-Zawi. N.p.: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, n.d.

Al-Jurjani, 'Ali bin Muhammad. Al-Ta'rifat [Definitions]. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 1988.

Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abd Allah. Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab [The Goal in Knowing the School]. Edited by Abd al-Azim al-Dib. 1st ed. N.p.: Dar al-Minhaj, 2007.

Al-Kasani, Abu Bakr bin Mas'ud. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' [Marvels of Crafts in the Order of Laws]. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 1986.

Usul al-Sarakhsi. Beirut: Dar al-Ma'rifah, n.d.

Al-Sawi, Ahmad bin Muhammad. Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir (Bulghat al-Salik) [Annotation on the Small Explana tion]. N.p.: Dar al-Ma'arif, n.d.

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. Al-Umm. N.p.: Dar al-Ma'rifah, 1990.

Al-Sharbidni, Muhammad bin Ahmad. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj [The Enricher for Knowing the Meanings of Al-Minhaj Terms]. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994.

Al-Shaybani, Ahmad bin Hanbal. Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 2001.

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i [The Refined in Shafi'i Jurisprudence]. Beirut: Dar al-Ku tub al-Ilmiyyah, n.d.

Al-Sijistani, Abu Dawud (Sulayman bin al-Ash'ath). Sunan Abi Dawud. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al. 1st ed. N.p.: Dar al-Risala al-'Alamiyyah, 2009.

Al-Qazwini, Ibn Majah (Muhammad bin Yazid). Sunan Ibn Majah. Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. N.p.: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, n.d.

Al-Quduri, Ahmad bin Muhammad. Al-Tajrid. Edited by Muham mad Siraj and Ali Jum'ah. 2nd ed. Cairo: Dar al-Salam, 2006.

Al-Qunawi, Qasim bin Abd Allah. Anis al-Fuqaha' [Companion of Jurists]. Edited by Yahya Hassan Murad. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2004.

Al-Raf'i, Abd al-Karim bin Muhammad. Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz. N.p.: Dar al-Fikr, n.d.

Al-Rawiyani, Abd al-Wahid bin Ismail. Bahr al-Madhhab [The Ocean of the School]. Edited by Tariq Fathi al-Sayyid. 1st ed. N.p.: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2009.

Al-Sam'ani, Mansur bin Muhammad. Qawati' al-Adillah fi al-Usul [Decisive Proofs in Principles]. Edited by Muhammad Hassan al-Shafi'i. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1999.

Al-San'ani, Abd al-Razzaq bin Hammam. Al-Musannaf. Edited by Habib al-Rahman al-A'zami. 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Isla mi, 1983.

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad. Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1993.